الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز جامعة علي كافي تندوف

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم: حقوق و علوم سياسية

الإستعجال في مادة الحريات

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

من إعداد:

- فرحاوي بوبكر
- حراث سهام

تحت إشراف :

- د. بلحاج بلخير

لجنة المناقشة

د. لعيدي عبد القادر	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
د. نزيه لحسن	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
د. بلحاج بلخير	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل الأكاديمي إلي :

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات

إلى أغلي إنسان في هذا الوجود "أمي الحبيبة" أدامها نعمة لي في هذه الحياة

إلى من عمل بجد في سبيلي و أوصلني إلى ما أنا عليه اليوم

"أبي الكريم" أطال الله في عمره

إلي "وزوجتي العزيزة" و "ابني الحبيب"

الى كل "إخوتي" كل بإسمه

و في الأخير أرجو من المولي عز وجل أن يجعل ثمرة علمنا خيرا نافعا لما بعدنا لباحثين وطلبة

فرحاوي بوبكر

الإهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي اجنبها اليوم هي هدية أهديها إلى:

"والدي الكريمين"

و "زوجي العزيز" لي ساندني في هذا العمل

و "بناتي الغاليات"

جميع إخوتي و أخواتي و أصدقائي

و إلى كل من مدى لي يد العون في انجاز هذا العمل

حرث سهام

شكر و عرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر لله على توفيقه و إمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن حبيبنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه .

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية

الذين رافقونا على درب العلم ومهدو لنا طريق العلم و المعرفة .

تم أجزي الشكر فائقة و الثناء أجله إلى أستاذي الدكتور "بلحاج بلخير" الذي كان الموجه و الناصح في ملاحظاته و توجيهاته القيمة في إنجاز و إتمام هذا العمل

وأخيراً نسأل الله العظيم أن تكون قد وفقنا في هذه الرسالة، فما من توفيق فمن الله، وما كان من خطا فمن أنفسنا ومن الشيطان .

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ انِيبُ)) سورة هود.

الاختصار	معناه
د . د . ن	دون دار النشر
ق . إ . م . و . إ	قانون الاجراءات المدنية و الادارية
ج . ر	الجريدة الرسمية
م	المادة
ف	الفقرة
م . ت	مرسوم تنفيذي
د	دكتور
ق . ج	قانون الجزائري
ط	الطبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ع	العدد
ب . د . ط	بدون تاريخ الطبع
د . إ . ك	دون إسم كاتب

مقدمـــة

أثيرت قضية الحريات الأساسية في أواخر القرن الثامن عشر على أثر الثورات، تتواجد حاليا الإدارة الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية لتطبيقات القضاء الجنائي الاستعجالي التي استحدثتها قانون التدابير المدنية والإدارية، من أجل تحديد دولة القانون، والمساعدات العامة في الدولة، وتوفير جميع الآليات .

من أجل تأكيد دول قانون و المبادرات العامة في الدولة و كذا توفير كل حاجيات التي تضمن حقوق الافراد داخل الدولة و من تجاوزات السلطات العامة، الاستعجال فكرة اجرائية فرضتها الوقائع المحدثة في المجتمع ادان الخصومات ليست على نمط واحد بحث يصلح لها اجراءات واحدة فهي تتباين بإختلاف الحقوق و ما يقتضيه بعضها من سرعة في فصل فيها.

أما بخصوص الأمور المستعجلة، نظام القضاء الاستعجالي كحل بديل و ناجع لهذا وضعية، فقد جاءت القصاء الاستعجالي لحماية الحقوق والحريات الاساسية لتطبيقها على القضاء الاداري .

فقد ظهر استعجال للحفاظ على حريات لوضع شروط لأطراف التقاضي في التوجه إلى التقاضي العادل وذلك عن طريق تحديد صلاحيات كل من القضاء و القضاء الاستعجالي ، و هذا الاخير مسؤول عن الخلافات التي تحدث في الإدارة لحريات الأساسية، يتحملها هؤلاء الأشخاص إلى القاضي الاستعجال لتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك من خلال تقديم طلب يشمل أمرا لإدارة المطالبة بالانتهاك.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة الموضوع من خلال أن القضاء الاستعجالي جاء لحماية حقوق و حريات الأفراد وعليه بات الاستعانة بالقاضي الاداري لردع أي اعتداء ينتج ضررا بالحريات الاساسية للأفراد و هذا ما جاءت به المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية من القانون رقم 08-09 .

❖ الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على مدى حقق القضاء الإستعجالي والدور الذي يلعبه القاضي الإداري من جهة في الوقاية و تطبيق قانون في وقت وجيز في حالة الصراعات الادارية، كما تهدف هذه الدراسة للتعرف على مختلف الدعاوى الاستعجالية المتعلقة بهذا المجال تكمن خلاله أهم الحريات الاساسية .

❖ أسباب الدراسة:

ترجع أسباب دراسة موضوع إلى مايلي:

- الميول الشخصي في الإطلاع على هذا النوع من المواضيع.
- التعرف على الحقوق التي يستحيل الإعتداء عليها.
- معرفة مدى إهتمام المشرع الجزائري بموضوع لإستعجال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- المجالات التي يتم تطبيق قانون 920 التي يتعلق بمجال الحريات الأساسية.

❖ **الصعوبات :**

واجهتنا خلال دراستنا هذه لبعض الصعوبات التي تبقى أهمها ندرة المراجع في الولاية المتخصصة في مجال القضاء إستعجال الامر الذي جعلنا نعتمد أكثر على المراجع العامة و كذا قصر الوقت لدراسة.

❖ **إشكالية الدراسة:**

من خلال مما سبق يتبادر إلى الذهن إشكالية هذه الدراسة فيما يلي :

- **إلى أي مدى حقق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص بالقضاء استعجال الحريات؟**

❖ **مناهج الدراسة:**

اتبعنا في دراستنا لموضوع قضاء استعجال الحريات في التشريع الجزائري، للمنهجين أساسين هما المنهج الوصفي الذي نعني به إتباع طريقة الوصف الدقيق و جمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع و الربط بين الأسباب و النتائج ، و محاولة التفسير للوصول إلى حل الإشكال، و المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة قضاء إستعجال الحريات أي حق حريات الأساسي و من خلال منهج الوصفي التحليلي تطرقنا إلى:

وضع مقدمة تشمل كل ما يخص الدراسة العلمية و من خلالها قمنا بوضع الإشكال المطروح من بين كل هذا قسمنا بحثنا العلمي إلى ثلاثة فصول فقد تمحور الفصل التمهيدي ماهية

الحريات الأساسية وقد فصلناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول "مفهوم الحريات الاساسية" أما المبحث الثاني "أنواع الحريات الأساسية"

أما بخصوص الفصل الأول "إجراءات وقف تنفيذ و شروط قبول الدعوى الاستعجالية" و بدوره قسمناه إلى مبحثين اهتدينا في المبحث الأول إجراءات الصادرة عن استعجال وقف التنفيذ وقف تنفيذ القرار الاستعجالي الجزئي و الكلي و قواعد اختصاص الدعوى الاستعجالية و فثما يخص الفصل الثاني للحفاظ على دقة و سير السلس لدراسة حيث كان المبحث الأول " القواعد الإجرائية للدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية" و خصصنا المبحث الثاني إلى "النظر في الدعوى الإستعجالية"

وختمنا بحثنا العلمي بخلاصة تشمل أهم ما توصلنا إليه و نتائج التي تحصلنا عليها في دراستنا ، كما أننا قمنا بوضع بعض التوصيات.

الفصل التمهيدي:
ماهية الحريات الأساسية

يؤدي القانون دورا مهما في مجال الحريات الاساسية بداية بالاعتراف بها و المبادرة لتكريسها وضمانها و ابراز الاليات الكفيلة بحمايتها كما يلعب دورا في تقنينها و ممارستها.

يظهر دور القانون في حماية الحريات الاساسية ويبرز دلك في الاعتراف بها في القوانين و التشريعات سواءا الاساسية الدستور و التنظيمية اللوائح و التي تعني باهتمام السلطة بتوفير الحماية لهده الحريات وتظهر جليا من خلال وضع اليات و توفير مؤسسات تكفل دلك

مهمة القانون في تحديد الحريات و تقييدها خاصة بعض الحريات كالحركة التجارية حرية ممارسة النشاط التجاري و التي تؤدي الي الاحتكار فياتي دور الدولة في تنظيم النشاط التجاري مقلة منها وكدلك الم المشرع حرية الاضراب بكم من الاجراءات و الشروط القانونية كما تتعرض الحريات الى التقييد و التقليص.

المبحث الأول : مفهوم الحريات الأساسية

عندما نتحدث عن الحريات الأساسية لايهمنا تحديد معني شامل لكلمة الحرية لان مثل هذا التجديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل وراءه خاصة مع عدم تأهل ادوار البشر المعرفية لإدراك حقائق و ماهية كثير من الأشياء فشان البحث في المفهوم لكلمة الحرية شان البحث في ماهية عقل الإنسان وروحه وقد قال تعالي : (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**)[1].

المطلب الأول : تعريف الحريات الأساسية

إن الحرية من أصعب المفاهيم التي تواجه الفكر الإنساني وأكثر تعقيدا على الإطلاق إذ تعدمن القيم القليلة التي كان لها عظيم الأثر وكبير المنزلة في أفئدة البشر على مر القرون ومع ذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لها .

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للحريات الأساسية

اسم من حر فيقال حر الرجل يحر حرية إذا صار جرا و الحر من الرجال : خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خلص من الرق[2] و قال ابن منظور (1232-1311) في شرح معاني الكلمة : "و الحر بالضم نقيض العبد و الجمع أحرار و الحرة نقيض الأمة و الجمع حرائر وحرره و في الحديث من فعل كذاو كذا فله عدل محرر أي أجر معتق ، المحرر الذي جعل من العبد حرا فأعتقه ،يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حرا ".[3] و قال آخرون" تحرير رقبة وتحريرها ايقاع الحرية عليها ، وذكر الرقبة و أراد به جملة الشخص تشبيها له بالأسير الذي تفك رقبته ويطلق فصارت الرقبة عبارة عن الشخص و كذلك قال أصحابنا إذ قال رقبتك حرة انه يعتق كقوله أنت حرا"[4].

في حقيقة الأمر تحديد مفهوم الحقوق والحريات الأساسية مسألة شائكة وصعبة للغاية لما تتضمنه الفكرة من غموض وصعوبة في تحديد مضمونها لذلك يثور التساؤل حول موقف المشرع والفقه والقضاء من وضع معيار معين لتحديد ما يعتبر من الحقوق والحريات الأساسية وما لا يعتبر استعمل المؤسس الدستوري الجزائري على غرار الدول الأخرى، مصطلح الحرية والحق كمترادفين دون التمييز بينهما.

---

[1] سورة الإسراء الاية 85

[2] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي مختار ،مختار الصحاح،دار الرسالة،الكويت،1982،ص 129

[3] محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب ج4،دار صادر،ط1،بيروت،ص181.

[4] أحمد بن على الرازي الجصاص،أحكام القرن،تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،ج2،بيروت،دار إحياء التراث العربي ،1405 ه،ص 121

وتنص المادة 122 من الدستور: أن البرلمان يشرع في حقوق الإنسان وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية"، والملاحظ أن الدساتير في مختلف الدول لا تميز بين هذه المصطلحات.[1]

أقر المجلس الدستوري الفرنسي مصطلح الحريات الأساسية في إحدى قرارته، وهو القرار المؤرخ في 10/11 أكتوبر 1984 المتعلق بحرية الصحافة.

الفرع الثاني : التعريف للحريات الأساسية

و الحرية لغة : هي الخلاص من التقييد و العبودية و الظلم و الاستبداد و أن يكون للفرد المقدرة على الاختيار و أن يفعل مايشاء وقتما يشاء فهو صاحب إرادته و ملك لنفسه وبالتالي فان الحرية نقيض العبودية servitude.[2]

وفي هذا المجال يقول الباحث والكاتب العراقي ، الشيخ القرشي : " الحرية في اللغة تطلق على الخلاص من العبودية فيقال هو حر أي غير مسترق وتطلق على الخلوص من القيد و الأسر،وفي الإسلام فان الحرية تارة يراد بها الخلاص من العبودية فيقال حر (أي غير مملوك) و أخرى يراد بها الرضا و الاختيار فيقال فلان حر في تصرفاته أي غير مكره كما أنها تطلق ويراد منها تخليص النفس من الأوهام و الخرافات كما يقال فلان : متحرر من الأوهام "[3]

الفرع الثالث : التعريف للحريات الاساسية في القانون

هناك من ينظر إلى مفهوم الحريات العامة بروئية تعالج مضمون و الأبعاد لهذا المصطلح من خلال القول بان الحريات العامة هي : (ليست مضمون محدد وثابت ، إذ يتحدد هذا المضمون طبقا لما تقوم السلطة بتحديده من مجالات يمكن ممارسة الحرية في إطارها ، ولا ريب في المجالات تختلف من زمن إلى آخر ومن دولة إلى أخري ، ويتحكم في تحديدها ضيقا و اتساعا عديد من الظروف السياسية و التاريخية و الاقتصادية)[4].

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا الحرية الأساسية، فبالرغم من أن الدستور الجزائري قد نص عمى مجموعة من الحريات، إلا أن هذه الحريات لم تكن عمى سبيل الحصر، كما انو نص على مجموعة

---

[1] شريف يوسف خاطر، دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية، دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 2-521 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري، دار النهضة العربية مصر 2008-2009 ،ص48. المواد من 29 إلى 59 من دستور 1996.

[2] د.عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان،الوجيز في النظم السياسية،دار الثقافة العربية،القاهرة،ص314،وانظر معجم مختار الصحاح ، مكتبة النوري ، دمشق بلا تاريخ،ص 129، و اظر قاموس Petet Larousse،باريس، طبعة 2000، ص594.

[3] باقر شريف القرشي ، نظام الإسلام السياسي ، بيروت دار المعارف للمطبوعات، الطبعة 1978،2م،ص 183_184

[4] د.عبد العليم علام،دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام و أثره على الحريات العامة ، رسالة دكتوراء ، جامعة القاهرة،1998،ص216.

من الحقوق و أضفى عليها وصف الأساسية، و هذا ما يجعل من مجال تطبيق هذه الحماية القضائية المستعجلة غير محدد، فقد نص الدستور الجزائري في المادة 35 منو عمى ما يمي: " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات" كما خصص عدة مواد لمحقوق و الحريات بداية من المادة 38 إلى غاية المادة 77 منه.

والحرية عند البعض الآخرهي ليست أمرا واقعيا ، فالرأي عندهم بأن: (عبثا يحاول المرء ان يبرهن على وجود الحرية ، فما الحرية بشيئ يمكن تحديد وجوده ، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الانسان،أنها ليست موضوعا يعاين ، بل هي حياة تعاني)[1].

وهناك من يعرف الحرية بأنها : (رغبة الفرد في ان يكون سيد نفسه ، يسير بموجب غايات و اهداف شخصية واعية)[2].

ومن خلال مما سبق يمكن أن نعرف الحريات الأساسية هي أعطاء الفرد الحق بقيام بشيء معين مثل الانتخابات، حرية العمل و الرأي الشخصي و غيرها

المطلب الثاني : خصائص للحريات الأساسية

تعد الحريات الاساسية للأفراد ذات اهمية بالغة لحماية الحقوق فهي عماد لكل نظام ديمقراطي تأخذ به دولة الحق و القانون حيث تختلف الزوايا التي المهتمة به كانت سياسية ثقافية فلسفية او قانونية حقوقية، ومن أهم خصائص الحريات الاساسية مايلي:

الفرع الأول : العمومية

تتسم الحرية السياسية بالعمومية كون ممارستها وجب أن تكون متاحة ومتوفرة لكل فرد في الدولة ورغم الاختلاف في الحريات الأساسية ، إلا أنه عندما توجب على الدولة بالإتيان بواجبات ملزمة يضفي على الحرية بالحرية العامة بغض النظر عن طبيعتها سلبية كانت أم إيجابية.[3]

الفرع الثاني : النسبية

عندما نتعمق في دراسة الحريات الأساسية العامة من ناحية الصياغة الدستورية ،نلاحظ بأن المشرع الدستوري يعدل في صياغتها ، حيث يجعلها تمارس بشكل مطلق دون تعليقها على شرط معين ودون تنظيمها من القوانين العادية وتقييدها في بعض الحالات ،وذلك بنصوص قانونية يصدرها البرلمان.

---

[1] د.خضر خضر،الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،1998،ص35

[2] ايزيا ابرلين،حدود الحرية،ترجمة جمانة طالب ، دار الساقي ، بيروت ، ط1، 1992،ص77

[3] د. أحمد حافظ نجم، حقوق الانسان بين القرآن و الاعلان، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص13

المبحث الثاني : مصادر وضمانات الحريات الأساسية

باستقراء آراء الفقهاء و قرارات مجلس الدولة الفرنسي، يتبين بأنه رغم عدم وجود مفهوم محدد للحرية الأساسية، إلا انه هناك عناصر لهذه الحرية محل إجماع و بالأخص عنصران و هما، العنصر الموضوعي و العنصر الشكلي.

المطلب الأول : مصادر الحريات الأساسية

تعتبر الأحكام الدستورية من أهم مصادر الحريات العامة حيث تضع المبادئ وتحدد الحريات وترك طريقة تنظيمها للتشريعات الوطنية والتي ستطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: الدستور

يحتل الدستور أعلى الحرم القانوني في الدولة ويعتبر المصدر الأساسي المحدد لحقوق والحريات وواجبات المواطنين داخل إقليم دولة معينة، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نلاحظ أنه قد نص على هذه الحقوق والحريات بداية من الديباجة التي جاء فيها ما يلي" الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء جزاء فتاريخه الممتدة جذوره غير آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وأرض العزة والكرامة، بينما نص في فقرة أخرى: «أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده[1]."

ومن خلال مما سبق ذكره أن الشعب الجزائري ناضل وسيناضل دوما في سبيل تحقيق الحرية والديمقراطية ويرجع سبب الإشارة إلى النضال في سبيل الحرية في مقدمة الدستور، إلى ما عانى منه الشعب الجزائري من اضطهاد وإبادة جماعية في فترة الاستعمار الفرنسي لذلك أكدت الديباجة على عزم الدستور في بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، و المساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ، وفي فقرة أخرى من الديباجة نصت أن الدستور فوق الجميع وهو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية حيث اعتبرها ترانا مشتركا بين جميع الجزائريين بقوله (أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون ترانا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامتهم وعدم انتهاك حرمتهم...)

وتجسيدا لذلك جاء الفصل 04 من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 32-73 والذي جمع فيه المشرع معظم الحريات المكرسة في الاتفاقيات الدولية، والإعلانات ذات الصلة حيث نص

[1] الجمعية العامة، حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في سباك مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم: 1506/61/28 الوثيقة نفسها، الحوالي 21، 2، 23، 24م ص 15:16

الدستور على حرية المعتقد والرأي في المادة 42 حرية التجارة والاستثمار في المادة 43، حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 52، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 44، حرية التظاهر السلمي في المادة 49، حرية الصحافة في المادة 50... الخ.

الفرع الثاني: قوانين وطنية

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية المحددة للحقوق وواجبات الأفراد داخل مجتمع معين يصدر عن السلطة التشريعية لتنظيم الحريات العامة، وفي هذا السياق نصت المادة 114 : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها : حرية الرأي والتعبير والاجتماع، كما نصت 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن البرلمان يشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن وتتمثل المجالات التي يشرع فيها:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والاركات.

- شروط استقرار الأشخاص،
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- القواعد العافية المتعلقة بوضعية الأجانب،
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام المنتجون،
- القواعد العاقبة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،

- التقسيم الإقليمي للميلاد،
- التصويت على ميزانية الدولة،
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- - النظام الجمركي
- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات
- - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي،
- - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- القواعد العامة للمتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي القواعد العامة للمتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- القواعد العاقبة المتعلقة بعماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
- النظام العالم للغابات والأراضي الرعوية،
- النظام العالم للمياه،
- النظام العالم للمناجم والمحروقات،
- النظام العقاري
- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة

- - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- إنشاء فئات المؤسسات،
- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

نستنتج مما سبق ذكره أن الإطار التشريعي الذي ينظم الحريات العامة يتكون من مجموعة من القوانين العضوية والعادية وكمثال على ذلك: نص المادة 141 التي جاء فيها أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص نظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والمتعلقة بالإعلام .....الخ.

بالإضافة إلى القوانين العادية المتصلة بتنظيم الحريات العامة كالقانون الذي ينص على حرية التعاقد التجاري من خلال قانون التجارة والاستثمار ..... الخ

وبموجب هذا التحديد تقع على الدولة على التدخل لحماية الحريات العامة للأفراد عن طريق سلطات الضبط الإداري، كما لا يجوز لأي إدارة التعدي على هذه الحريات بقرارات ضبطية غير شرعية، كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 71 من الدستور الجزائري التي نصت على أن الحمل في الإضراب معارف به ويمارس في إطار القانون، كما يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا الممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو جميع الخدمات أو الأعمال ذات المنفعة العمومية للمجتمع . وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر العديد من القوانين الوطنية على التكريس الفعلي لعملية حماية حقوق وحريات الإنسان في الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وفي هذا الإطار تم تعديل العديد من التشريعات الوطنية المتعلقة بالحقوق والحريات ، كقانون الانتخابات كمحاولة الإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية منذ المراحل الأولى، إلى غاية مراقبة عمليات التصويت في جميع مراحلها والعمل على التخفيف من الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية والتشريعية وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المواطنين المحتجزين وضماناتهم، حيث نصت المادة من 107 إلى من قانون العقوبات الجزائري في القسم المتعلق بالاعتداء على الحريات الفردية، على أنه يعاقب كل موظف عمومي بالسجن المؤقت من 05 أشهر إلى عشر سنوات، إذا أمر يعمل تحكمي أو مساس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر [1]، كما يعاقب كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم،

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتسم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان

يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات، أو الأشخاص المخول لهم زيارته بدون أن يثبت وجود منع من القاضي المحقق أو يرفض تقديم سجلاته إلى هؤلاء الأشخاص يكون قد ارتكب جريمة حجز تحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000دج.[1]

كما تم اتخاذ تدابير جديدة خاصة بإمكانية تلقي المحتجز زيارة من محاميه وبخصوص الأجانب الخاضعين للحجز بإمكانهم الاتصال يرب العمل، أو بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لبلدهم والاستعانة بخدمات مترجم شفوي، والخصوص الاحتجاز السابق للمحاكمة وقرينة البراءة أصبح الآن إجراء استثنائياً بعدد القانون أسبابه، ومدته وشروط تحديده كما أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينطبق على الأحكام التي تقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا لم يقدم المتهم أي ضمانات للمثول مجدداً أو إذا كانت الجريمة قد أسفرت عن وفاة أو سبيت اضطرابات واضحة للنظام العام ، وكذلك تم إدخال سوار المراقبة الالكترونية منذ بداية سنة 2018 كنظام للمراقبة القضائية، يستفيد منه المحكوم عليهم حاليا بالسجن لمدة 3 سنوات أو أقل أو من بقي لهم تنفيذ عقوبة تقل عن 3 سنوات ، وذلك بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات حيث يرمي هذا الإجراء المتمثل في حمل المحكوم عليه لسوار إلكتروني إلى معرفة مكان تواجده المحدد من طرف القاضي لتمكين المعني من قضاء عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة كوسيلة لإدماج الجاني في المجتمع والتقليل من الجريمة[2].

كما عملت الدولة الجزائرية أيضا على حماية المرأة وضمان حقوقها وحرياتها وتحريم العنف ضدها حيث أسفرت التعديلات الجديدة على قانون العقوبات عدة مواد تحرم بعض الأفعال التي تنتهك كرامة للمرأة ، وسلامتها البدنية أو النفسية حيث نصت المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 15-19 يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي، أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤذي سلامتها البدنية أو النفسية "، كالعنف المنزلي والعنف البدني أو أي اعتداء مباشر أو لفظي أو نفسي أو مضايقة أو التحرش بالمرأة في مكان عام".[3]

.2016

[1] المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري

[2] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة وسائق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

[3] رواحة زوليخة ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19 ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 13،

الفرع الثالث: مصادر دينية

تعتبر الديانات السماوية اليهودية والمسيحية والإسلام الأساس الفكري والنظري لموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وبالرجوع للديانات الثلاثة تلاحظ أنها تؤكد جميعا على أهمية احترام حقوق الأفراد جميعا، دون أي تمييز، وإقامة العدل فيما بينهم لذلك يعتبر المصدر الديني من المصادر الأساسية للقانون في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين ، كالدول الإسلامية التي تعتبر الدين من المصادر الرئيسة لدستورها الداخلي وتشريعاتها الداخلية، كما تعتبره أيضا مصدرا احتياطيا تلجا إليه بعد استنفاذ نصوصها التشريعية.[1]

كما أن الحضارات القديمة كان لها دور مهم أيضا في بناء نظرية حقوق الإنسان تذكر هنا الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية)، والحضارة الهندية القديمة... الخ، حيث اعتبر بعض المؤلفين أن تاريخ حقوق الإنسان يرجع إلى العصر الإغريقي، حيث اعتبروا أن حقوق الإنسان كانت تدرج تحت ما يعرف ب "القانون الطبيعي" كما ساهم الفلاسفة والمفكرين السياسيون أيضا على مر العصور على وضع لبنة الموضوع حماية حقوق الإنسان من خلال عدة نظريات كنظرية العقد الاجتماعي (كهويس ولوك وروسو) الذين كان لهم الفضل الكبير في وضع ما يسمى "بالقانون الطبيعي" أو الحقوق الطبيعية وتقوم فكرة هذه الحقوق أن وجود الحقوق يسبق الوجود السياسي للدولة، ولذلك يجب على الدولة احترام هذه الحقوق وعدم المساس بما كما تقع عليها مسؤولية حماية حرية الأفراد، و إلى جانب أفكار هؤلاء الفلاسفة، ظهرت أيضا أفكار طالبت بوضع الحقوق الأساسية للإنسان في أطر قانونية تذكر منها المفكر (مونتسكيو) الذي طالب بمبدأ الفصل بين السلطات".

المطلب الثاني : ضمانات الحريات الأساسية

لقد ظهرت الحريات الاساسية و شغلت اهتمام المسؤولين في الدولة والمنظمات الدولية كونها في الاساس الهرمي للحريات و المتمعن للحريات الاساسية يكتشف صعوبة تصنيفها باعتبارها تغيرت بتغير الزمان سواءا من حيث الكم و الكيف كما ان المشرع الدستوري الجزائري دكر هده الحريات الاساسية في مضمون و الدستور هدا راجع لاهميتها وكدلك ولاقت اهمية بالغة من طرف جميع الاتفاقيات الدولية.

2016، 278.

[1] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لحضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الرابعة - 2005، ص 208.

الفرع الأول: ضمانات سياسية

الممارسة الحريات العامة وحمايتها من أي تضييق من الناحية الواقعية تحاط بمجموعة من الضمانات السياسية و المتمثلة في ما يلي:

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد الفصل بين السلطات من أهم الضمانات لممارسة و حماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية لمنع التعسف والاستبداد ويقتضي هذا لمبدأ توزيع السلطة على ثلاث هيئات (تشريعية تنفيذية، قضائية) ، وعدم جمع السلطة بيد شخص واحد وفي هذا السياق اعتبر الفقيه (مونسكيو) أن السلطة المطلقة مفسدة والحرية تنعدم إذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد واحدة.[1]

كما اعتبر جانب من الفقه أن التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات يكون قائما بين التمييز بين سلطة الفعل وسلطة المراقبة من خلال توفير أجهزة رقابة فعالة تراقب أعمال السلطة لتحقيق مبدأ المشروعية، ودولة القانون التي تجعل من أفرادها يتساوون أمام القوانين والأنظمة لتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وهو ما أكد عليه نص المادة 15 من الدستور الجزائري يقولها (تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية) وفي هذا الإطار قسم الدستور الباب الثاني إلى ثلاث فصول حيث خصص الفصل الأول للسلطة التنفيذية (من المادة 84 إلى (111)، بينما خصص الفصل الثاني للسلطة التشريعية المادة 112 إلى 155) بينما تطرق في الفصل الثالث للسلطة القضائية (المادة 156 إلى 177 ،ومنه فان مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر الضامن الأساسي لتحقيق الديمقراطية ، ومنع الاستبداد والاستئثار بالسلطة فضلا عن دوره في تعزيز آليات الرقابة لكل سلطة على الأخرى ومنه فلا وجود للحريات العامة بدون الفصل بين السلطات داخل الدولة.

ثانيا: مبدأ سيادة القانون

يرتبط مفهوم سيادة القانون بالدولة الديمقراطية التي يتساوى جميع أفرادها أمام القانون وهو مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة المطبقة على الجميع حكاما، ومواطنين دون تمييز في الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو المنصب الاجتماعي، أو النفوذ المالي كما يمارس كل نشاط إداري وفقا للشروط القانونية، والتنظيمية مع احترام قاعدة توازي الأشكال ، وهذا ما أكدت عليه دبباجة الدستور الجزائري

[1] سليمان محمد العماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ط 06، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1996، ص 451.

لسنة 2016 للمعدل سنة 2020 يقولها (الدستور يعطي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابه عملا لسلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية).[1]

ثالثا: رقابة الرأي العام

تعتبر هذه الرقابة بمثابة الموقف الذي تتخذه الأغلبية للتعبير عن آرائها إما بتأييد وضع معين أو حدث قائم أو معارضته لحماية المصلحة العامة أ، ومنه تعتبر رقابة الرأي العام في الدول الديمقراطية هي المرأة العاكسة الديمقراطيتها، وتشاركها الحكم مع مواطنيها كما يعتبر أيضا عاملا رئيسيا للرقابة على نظام الحكم، وردع الحكام وفرض دولة القانون لذلك تسعى الدول في العالم، إلى تحقيق شرعيتها من خلال استطلاعات الرأي العام لسياستها الداخلية مع إشراك مؤسسات الاعلام الرصد الانتهاكات في مجال الحريات العامة، ومساءلة الحكومات دون أن ننسى دور المجتمع المدني والجمعيات المدنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والأحزاب السياسية في حماية الحريات العامة ، ومنه فالرأي العام بعد الضامن الفعال للممارسة الحريات العامة بدون أي تضييق من خلال دوره الرقابي على أعمال الحكومات.[2]

الفرع الثاني: ضمانات قانونية

تحاط الضمانات القانونية الخاصة بممارسة الحريات العامة داخل أي دولة ديمقراطية بالجزاءات (العقوبات) التحقيق فعالياتها والمتمثلة في:

أولا: مبدأ المساواة

بعد مبدأ المساواة أحد الضمانات الأساسية للممارسة الحريات العامة داخل الدولة الديمقراطية بدون أي تمييز بين الجنس، أو اللون أو المنصب أو الأصل لتحقيق العدالة للجميع على قدم المساواة ، ويقضي على كل معاملة تفضيلية بين الأفراد في علاقة قانونية معينة سواء في اكتساب الحقوق، أو تحمل

[1] عبد الله متولى ، الحريات العامة ، منشاة المعارف ، مصر ، دون سنة نشر، ص 83-84.

[2] احمد بدر، الرأي العالم طبيعة وتكونية وقيامه ودوره في السياسة العامة ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، 1977 ، ص 41.

الالتزامات وفي هذا السياق يرى الفقيه (ريبار) أن المساواة هي روح الديمقراطية وتمثل قيمة أساسية من قيم الانسان[1].

كما نصت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية". ولمبدأ المساواة مجموعه من المظاهرة :

- المساواة أمام القانون المادة 25 من الدستور) ويقصد بها مساواة جميع المواطنين في المراكز القانونية أمام قانون الدولة كالمساواة في الحقوق السياسية وهي كل الحقوق التي تتيح للأفراد المشاركة في إدارة شؤون الدولة، كحل الانتخاب والترشح لعضوية المجالس المحلية والمركزية ، وحل إنشاء الأحزاب وحق إنشاء الجمعيات ...الخ. المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقولها: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون " غير ان التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع استثناءات تخص الوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين طبقا لنص المادة 67 التي جاء في نصها : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين" .

- المساواة في تحمل المزايا والأعباء إذا كان الموظفين في نفس السلك، والدرجة والمساواة بين لجنسين متى توفرت الشروط المحددة قانونا.

- المساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة وأداء مقابل هذا الانتفاع

- المساواة أمام القضاء.

- المساواة في الواجبات والأعباء العامية كالمساواة أمام أعباء الخدمة العسكرية للمساواة أمام الأعباء الضريبية (ميداً عمومية الضرائب) .....الخ.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين

[1] صبحي جميلة ، الرأي العام، مجلة مفاهيم ، العدد 33 ، 2006، ص 10.

يجوز الأثر القانوني المترتب على الرقابة القضائية على دستورية القوانين في صورتين رئيستين وهما: رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء.

1. رقابة الامتناع وتعني أن ينظر القاضي في القانون ومدى تناسق قواعده مع أحكام الدستور. فإذا ما تبيين التوافق بينهما عمل على تطبيق القانون على القضية المعروضة أمامه أما إذا كان العكس فيمتنع عن تطبيقه حماية للحريات العامة للأفراد.

2. رقابة الإلغاء: تتمثل رقابة الإلغاء في منح الحق للقاضي في إبطال القانون المخالف للدستور في مواجهة الكافة عن طريق الدعوى الأصلية أو الفرعية.

ومنه تعد هذه الرقابة من المبادئ الأساسية التي تساعد في احترام الدستور وحماية قواعده من التجاوز من خلال التأكد من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور شكلا ومضمونا لحماية الحقوق والحريات، لتحقيق دولة يمقراطية تحكمها القوانين وتمارس هذه الرقابة إما عن طريق هيئة سياسية ، أو من قبل هيئات قضائية من خلال إسناد الرقابة على دستورية القوانين للقضاء، ومثال على ذلك ما هو سائد في الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتناسب مع جوهر القانون لكون الرقابة على دستوريه القوانين ليست شأنا سياسيا[1].

ثالثا: الرقابة القضائية

نصت المادة 165 من التعديل الدستوري على تساوي جميع الأفراد أمام القضاء متى تماثلت الجرائم والظروف التي أدت الى ارتكاب الفعل المخالف للقانون حيث يكون التقاضي على درجتين طبقا لنص المادة 165 في 3 من دستور 2020 ، وتتحقق رقابة القاضي الإداري من خلال الغاء القرارات الإدارية للمخالفة لمبدأ المشروعية أو الحكم بالتعويض للمتضرر ، من أعمال الإدارة المادية تحقيقا لمبدأ شرعية

[1] لامادة 186 من الدستور الجزائري بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصيل المجلس الأستوري بأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يادي المجلس الدستوري، بعد أن تخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البينات

- كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البلقان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

الأعمال الإدارية أو إقرار بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ولتحقيق هذه المهام أكدت المادة 156 من الدستور أن السلطة القضائية مستقلة عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

أما بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2020 فتلاحظ جليا تبنى المؤسس الدستوري الرقابة القضائية على دستورية القوانين حيث أوكل مهمة هذه الرقابة للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، وهذا ما كرسته التعديل الدستوري 2020 بحيث تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ومنه فهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي ، والتي تعمل على حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد لتعزيز ركائز الديمقراطية في البلاد ، و تتكون هذه المحكمة من 12 عضو عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.[1]

كما نصت المادة 186 على اختصاصات هذه المحكمة بقولها" بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن تخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة بينما نصت المادة 189 يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام ويصدر قراره خلال الأشهر الأربعة

[1] المادة 183 : يتكون المجلس الدستورية من التي عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس الجلي ونائب رئيس المجلس يعيتهم رئيس الجمهوريات والبنات (2)
يتحمهما المجلس الشعين الوطن والنان (2) بتحميهما مجلس الأعتاد والنان (2) تتحيهما المحكمة العلياء والنان (2) بتحميهما مجلس الدولة.
حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صورت رئيسة مرجحا
المجرد التخاب أعضاء المجلس الاستيدي أو تعينهب يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، وأي نشاط أخر أو مهنة حية. يعان رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري ثمانية واحدة خلالها الثاني (8) سنوات.
يضطلع أعضاء المجلس الأستوري امهاتهم من واحدة مثالها ثماني (8) سنوات، وعاد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات يودي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهينة قبل مباشرة مهامهن حسب النصر الآتي:
اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي براعة وحيات وأحفظ سرية المتداولات وأنتج عن الحال موقف على في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"

(4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تحديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

أما إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاء، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته تحالية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفرع الثالث: ضمانات مؤسسة و قضائية

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خسائر بشريه قدرت بالملايين تم صياغة العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية كما تم إنشاء العديد من الأجهزة المؤسسية والتي تنوعت بين ما هو عالمي وإقليمي ووطني والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا : الآليات المؤسسية العالمية

تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

1. منظمة الأمم المتحدة:

تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في مدينة سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1945، وبذلك تم إنشاء منظمة دولية تسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين لكون البشر لا يمكن لهم التمتع التام بكامل بحقوقهم، إلا في ظل أوضاع سلمية حيث نصت دبياجة الميثاق على إيمان المنظمة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد أ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وضرورة الدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن رفع مستوى الحياة في جو من الحرية[1].

ومنه يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أول الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء من خلال الديباجة أو من خلال المادة 01 في 3 والتي تنص على ضرورة :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." ، وفي السياق ذاته حددت المادة 55 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي والاقتصادي ، والاجتماعي على الالتزامات الأساسية التي يفرضها الميثاق

[1] محمد علي الدين، محاضرات في حقوق الإنسانة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 34،35

على الدول الأعضاء ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز يسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

كما نصت المادة 56 " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. " كما نصت المادة 66 " أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها " وإعمالا لهذا النص تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت سنة 2006 بمجلس حقوق الإنسان. كما تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الملتقى العام الجميع حكومات الدول لمناقشة ودراسة وإصدار توصيات في أي مجال يهم الإنسانية طبقا لنص المادة (10) التي تنص أنه : "اللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه"، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمورة، وفي هذا الإطار فمن صلاحياتها حسب المادة 13 من الميثاق إجراء دراسات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة للناس.[1]

كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها سنة 1945 بإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية الخاصة بحقوق الإنسان ، أو تلك المتعلقة بحماية فئة معينة كالأطفال أو النساء أو اللاجدين أو محاربة ظاهرة معينة كمحاربة التعذيب أو الرق والتمييز العنصري ، ولعل أهم ما قامت به الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان هو إنشاء مجلس الحقوق الإنسان سنة 2006 والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان السابق الإشارة إليها.

بالإضافة الى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بوصفه أحد أجهزة الأمم المتحدة السنة هو جهاز متخصص في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ويعمل تحت إشراف الجمعية العام للأمم المتحدة طبقا للمادة 60 ، ويرتبط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشبكة متنوعة من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التي تعمل في جميع أنحاء العالم لهذا الغرض ومنه فهو يضطلع بمهمة تنسيق العمل بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة

[1] حسام أحمد محمد الهنداوي التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 146.

ويحق له طبقا للمادة 62 من الميثاق تقديم توصيات فيما يختص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها[1].

كما ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان أو غيرها من اللجان التي يحتاجها لتأدية وظائفه (المادة (68) ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس استنادا لنص المادة السابقة هي لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة كما يقوم المجلس طبقا لنص المادة 63 من الميثاق بوضع اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة.

2. مجلس الأمن:

أنشئ مجلس الأمن وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء، بموجب الميثاق ومحددة صلاحياته من المادة 39 إلى المادة 51، ويتكون مجلس الأمن من 15 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين[2] ، وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت التحقيق مبدأ "الاستمرارية"

الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن، وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهرياً وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها، ويتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضواً أما للمسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة الدائمين وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع وتتمتع الدول الكبرى بحق النقض (الفيتو) الذي يلاقي معارضة شديدة من دول العالم الثالث، وتعد انتهاكات حقوق الإنسان من مهام مجلس الأمن الرئيسة حيث يعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3].

كما يعطي ميثاق الأمم المتحدة المجلس الأمن صلاحيات التحقيق في المسائل الإنسانية، وإرسال بعثات وتعيين مبعوثين خاصين وأجلس الأمن في هذا الصدد قام مجلس الأمن منذ التسعينات بنشر خبراء في مجال حقوق الإنسان، في ميدان رصد حالة هذه الحقوق بعد النزاعات المسلحة في العالم ، علاوة على ذلك قام أيضا تحديد مناطق أمنة خالية من أي هجمات مسلحة أو أعمال عدوانية لتامين إيصال

[1] حاج حسين الصديق حيدر، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام العالمي الجديد، دار هومة القطة والتوزيع، الجزائر، 2007، ص32.

[2] ean-Marc Sorel, Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sar quelques incerititudes partielles », Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004, pp 462-483

[3] الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن هي الولايات المتحدة، روسيا، المملكة المتحدة، الصين، فرنسا،

Kerbrat Yann, «La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité n, Paris, LG.DJ., 1995, P18

المساعدات الغذائية اللازمة للمتضررين وكمثال على ذلك القرار رقم 819 الصادر في 16 أفريل 1993 الذي اعتبر سريرتشيا منطقة أمينة خالية من السلاح[1].

كما له صلاحيات إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار وإرسال مراقبين عسكريين أو قوة الحفظ السلام، فإذا لم تقد هذه الإجراءات جاز له فرض عقوبات المالية وفرض قيود على السفر، وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار وربما يصل الأمر إلى العمل العسكري الجماعي وبعد الحلف الأطلسي أو ما يسمى يخلف الناتو هو جهاز التدخل العسكري في العالم مثل تدخله في ليبيا والعراق كما فرض في العديد من الحالات عقوبات اقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية في العراق والصومال، كما أنشأ مجلس الأمن محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في وارتكاب جرائم تطهير عرقي سنة 1991 في يوغسلافي ورواندا[2]

إلا أنه ما يلاحظ على هذا الجهاز أنه يفتقر للمصداقية والشرعية الحقيقية لعمله المطلق لصالح مصالح الدول الخمسة الكبار في مجلس الأمن وليس لصالح حقوق الإنسان والشعوب للمضطهدة في العالم كفلسطين وبورما وغيرهم.

ثانيا: الآليات القضائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية بمثابة آلية فضائية دولية ذات طابع جنائي، تم إنشاؤها في مدينة روما الايطالية في سنة 1998 بمشاركة 160 دولة بصفة مراقب ، و 16 منظمة دولية و 5 وكالات متخصصة و9 هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة فضلاً عن 236 منظمة غير حكومية، وتتكون من 18 قاضيا من أكثر القضاة كفاءة في العالم وتختص المحكمة في أربعة جرائم وهي[3]:

1. جرائم الإبادة الجماعية. (م 06).
2. جرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب المادة الثامنة
4. جرائم العدوان

وتخصص المحكمة التجاء كل شخص طبيعي ارتكبوا جرائم دولية تمس بالأمن والسلم الدوليين وتنهك حقوق الإنسان وحرياته ومنه فالمحكمة لا تعتد بمبدأ الحصانة وتتمثل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي

[1] قائمة أحمد عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية"، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص 24

[2] باسيل يوسف بحلك العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 2005 - 1990 - دراسة توثيقية وتحليلية الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006 ، ص 336.

[3] لانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949, أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. 2 القتل العمد.

1. الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها المحالة إليها من دولة طرف في حالة تعد جريمة منصوص عليها في المادة 05 وفقا للمادة (14)، كما يمكن لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجوء للمحكمة ، متى قبلت اختصاص المحكمة ووقع على إقليمها جرائم جسيمة أو كان أحد رعايا متهما بارتكابها.
2. إحالة مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة تكيف على أنها جريمة دولية
3. مباشرة للمدعي العام تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم الإنسانية.

ثالثا: الأجهزة القضائية الإقليمية

تتعدد الاجهزة القضائية على المستوى الإقليمي والتي سنشير اليها فيما يلي:

1. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان سنة 1953 ويقع مقرها في ستراسبورغ وتتكون من 44 قاضيا مساوي لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا.

تعتبر هذه المحكمة أهم آلية إقليمية أوروبية لاحترام حقوق الإنسان من خلال الأحكام التي تصدرها، بعد تلقيها الشكاوى من الأفراد أو الدول وللمحكمة اختصاصات استشارية تتمثل في تفسير

وشرح الاتفاقيات الأوروبية[1] الحقوق الإنسان حيث يقدم الطلب الاستشاري إلى الدول الأطراف وكل وزراء أوروبا المادة 47 ف 1.2 كما للمحكمة أيضا اختصاص فضائي حيث منحت المادة 33 من الاتفاقية الأوربية الحقوق الإنسان الحق لأي دولة طرف في الاتفاقية اللجوء للمحكمة بموجب عريضة تدعي فيها أن دولة طرف أخرى في الاتفاقية، انتهكت أحكامها حيث يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الدولية الحقوق الإنسان لسنة 1950، أو أي شخص خاضع إلى لولاية دولة طرف فيها تقديم التماسات، وعرائض تتضمن شكاوى فردية وبلاغات دول أو منظمات دولية لكن بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

2. المحكمة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 1969

أنشئت الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان على غرار النموذج الأوروبي محكمة ذات اختصاص إقليمي مهمتها تطبيق مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية مع اختصاصان قضائي واستشاري

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، من 2008 ، ص 296.

من خلال نص المادة 64، وقد العيت هذه المحكمة دورا كبيرا في الحد من النزاعات المنتشرة في دول أمريكا اللاتينية من خلال الفصل في كل القضايا المرفوعة أمامها من طرف دول الأطراف من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها.

3. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تم إقرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب الإفريقي، الذي دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004 ،وتتكون المحكمة من 11 قاضيا يتم انتخابهم المدة 6 سنوات وتمثل اختصاصات المحكمة في تلقي بلاغات الأفراد، والمنظمات غير الحكومية شريطة أن تكون الدولة للمشتكي عليها قد أقرت اختصاص المحكمة في استقبال البلاغات، كما تختص المحكمة أيضا في جميع القضايا[1]

خلاصة الفصل

نعني بالحرية السماح للأفراد بالتنقل بكل حرية من مكان الى اخر داخل بلاد وخارجها دون قيود لما يشترطه و يفرضه عليهم القانون حيث انه اضطراريا قد تقيد هده الحرية ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعثة على دلك و تكون هده القيود في اضيق الحدود و لفترة مؤقتة خاضعة لأحكام يفرضها القانون و احكامه و يقصد بالسفر التنقل داخل حدود البلاد او خارجها و حرية العودة دون قيود او موانع عدي التي تهدد الامن القومي او تأثر على سلامة و استقرار الوطن

و لأهمية حريات الأساسية لقد بادر المشرع الجزائري في وضع قوانين و أوامر لحماية الحريات الأساسية للفرد.

[1] يو القمح يوسف ، تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، مرجع سابق، ص 259. القادة 5 و6 من الميثاق إفريقي حقوق الإنسان لسنة 1981.

الفصل الأول:
إجراءات وقف تنفيذ و شروط قبول الدعوى الاستعجالية

تعد الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية ومن اهم الاليات التي وفرت للمتقاضين حماية لحقوقهم المهددة بخطر محدق فخصها المشرع بتنظيم خاضع لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية ودعمها للاجتهاد القضائي الاداري بقواعد مختلفة وميزة عن سائر الدعاوى الاخري.

حيث أن الإدارة أثناء قيامها بمهامها في حماية المصلحة العامة والنظام العام قد تصطدم بحقوق الأشخاص وحرياتهم فتسعى إلى تقييدها والحد منها، لذا وجب إخضاع أعمال الإدارة للرقابة وتعد الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية والقضائية الأصلية لتحريك وتطبيق هذه الرقابة، وهو ما تجسد من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية دعما للفعالية وسرعة تدخل القاضي باستخدام كافة سلطاته المقررة له قانونا لكفالة حقوق وحريات الأفراد بصورة مضمونة.

المبحث الأول: إجراءات الصادرة عن استعجال وقف التنفيذ

إذا تم استيفاء الشروط المحددة في كل حالة طوارئ، يجوز لقاضي الطوارئ الإداري أن يأمر باتخاذ أي تدابير ضرورية لحماية الحريات الأساسية.

ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة أو محتوى أو نطاق التدابير التي أمر بها قاضي الطوارئ لحماية الحريات الأساسية، حيث منحه السلطة التقديرية الكاملة لاختيار التدابير التي يتخذها قاضي الطوارئ والتي تكون مناسبة على أساس الأمر يشكل درجة الاستعجال التي سيتم بها تنفيذ الإجراء أو عدم تنفيذه.

ويمكن أن يشكل الاعتداء على الحريات جريمة إذا ما توفرت عناصرها المحددة في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الاستعجالي الجزئي و الكلي

لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى تبين له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

الفرع الأول: سلطة القاضي الاستعجالي في اصدار أمر وقف التنفيذ

لم يكن للقاضي الإداري الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري إلا إذا توافر شرطان أساسيان هما أن يؤدي تنفيذ القرار المطلوب وقفه إلى ترتيب آثار من الصعب تداركها، أن تكون الأسباب جدية تصلح بطبيعتها لإلغاء القرار المطعون فيه و بهما يتم وقف التنفيذ.[2]

قد الغاء مجلس الدولة في هذا الأخير حيث قام مجلس الدولة الفرنسي على جواز رفض طلب وقف التنفيذ حتى ولو اجتمع الشرطان السابقان وهما جدية الأسباب والضرر وقد بدأ مجلس الدولة هذا القضاء بحكمه الشهير في قضية الذي من الصعب تداركه[3] في

"association de sauvegarde de quartier notre dame à Versailles" عرضها السابق 13/02/1976.

---

[1] أمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017 .ص.99

[3] C.E, 13 décembre 1978, association de sauvegarde de quartier notre dame à versaille, n°99708, www.legifrance.gouv.fr, voir aussi: René Chapus, droit du contentieux administratif, op.cit, p.1278

ولقد أوضح مجلس الدولة بشكل قطعي في قضية" Hugle" بتاريخ 1982/07/23 مدى سلطة القاضي في الأمر بوقف التنفيذ أو رفضه، إذ قرر أن وقف التنفيذ ليس بالنسبة للقاضي سوى مكانية حتى في حالة وجود أسباب جدية للإبطال، وضرر يصعب التعويض عنه وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ.[1]

فيتوجب على قاضي الاستعجال تسبيب أمره بالرفض، ويكون التسبيب إما على أساس كون دعوى الموضوع مرفوعة خارج الآجال، أو بسبب عدم الاختصاص النوعي، أو لكون القرار الإداري قد تم تنفيذه، أو أيضا عدم توفر الشرطين الموضوعين لوقف التنفيذ ومن التطبيقات القضائية للأوامر المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ضمن مجال الحريات الأساسية:

– وقف تنفيذ قرار رئيس البلدية الذي رفض بموجبه دعوة الس البلدي للانعقاد باعتبار هذا الرفض يمس بحرية أساسية، مع توجيه أمر إلى رئيس البلدية بعقد الس البلدي قبل تاريخ 07 مارس 2001 ،لتعويض المفوضين البلدين في مجلس ما بين البلديات.

– وقف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة الطعن في قرارات رفض تأشيرة الدخول إلى الإقليم الفرنسي، و المتضمن تأكيد قرار رفض القنصلية الفرنسية بكيغالي منح تأشيرة الدخول طويلة الأمد إلى الزوجين المتقاضيين". مع أمر الإدارة بإعادة فحص الطلب المقدم إليها خلال مهلة شهر واحد من إعلان الأمر بوقف التنفيذ.

– وقف تنفيذ قرار وزير البيئة و الطاقة و التنمية المستدامة الضمني والذي رفض بموجبه الترخيص للمعني بإجراء أبحاث هيدروليكية، و هو ما يمس بحرية الصناعة، مع أمر الوزير بإعادة فحص طلب المعني و إصدار قرار جديد في ميعاد شهرين (2) من تاريخ إعلان القرار.

– وقف تنفيذ قرار محافظ "Yvelines des "الذي رفض بموجبه طلب تجمع عائلي إلى غاية البت في موضوع دعوى إلغاء قرار الرفض.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ج 1، 2010، ص.14

الفرع الثاني: تنفيذ الامر الاستعجالي بوقف التنفيذ

الأصل أنه لا يتم تنفيذ الأوامر الاستعجالية إلا بعد تبليغها والتنبيه على من صدر ضده الأمر بنفاذ مفعوله، لكن استثناءا يجوز للقاضي، متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك، أن ، وهذا في حالة يقرر تنفيذها بمجرد صدورها[1]، بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله العجلة القصوى، وآنذاك يقوم أمين الضبط بوضع الصيغة التنفيذية على نسخة الحكم.[2]

الفرع الثالث: آثاروقف التنفيذ

وجب التذكير بداية أن الحديث سيقتصر على وقف التنفيذ من قبل القضاء دون الخوض فيما يمكن أن يكون للإدارة من اختصاص في هذا المجال، وبحصر الحديث في ذلك فقط فإن نظام وقف التنفيذ له من الخصوصية ما يجعل لذلك أثرا بالغا في تحقيق موازنة وحماية لمصلحة الفرد إلى حد معين يجعل من تميزها أمرا واضحا وجليا، ومن ثم فإن تلك الخصوصية في حد ذاتها تعتبر من وسائل و أساليب تحقيق تلك الغاية.[3]

ومتى حكمت المحكمة المختصة بوقف تنفيذ، و من ثم إعلان الحكم ولو بمسودته تعين على الجهة الإدارية المبادرة بتنفيذ الحكم وإعمال مقتضاه، وذلك بأن تتوقف فورا عن تنفيذ القرار الإداري وإذا استمرت الإدارة في التنفيذ القرار، على الرغم من صدور حكم بوقفه كان ذلك تعديا من جانبها، علاوة عن كونه يشكل جريمة جنائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي..

الفرع الرابع: إثبات الامر الصادرعن القاضي الاستعجالي

إن أمر وقف التنفيذ القرار الإداري الصادر من طرف قاضي القاضاء الاستعجال هو أمر مؤقت ينتهي بمجرد الفصل في دعوى ، وهو ما أشارت له الفقرة الأخيرة من المادة 919 من ق . إ . م . إ "ينتهي أثر وقف التنفيذ، عند الفصل في موضوع الطلب"

---

[1] رضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/06/12 ،ص.5

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، ص.14

[3] بن طالب سعاد، كردوسي نسيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015-2016، ص85.

وللقاضي كامل السلطة في تحديد مدة الوقف فله أن يصدر أمرا استعجاليا بوقف تنفيذ قرار إداري لمدة معينة مثلا أربعة (4) أشهر، وله أن لا يحدد المهلة، ما دام أن الأمرأ لاستعجالي يصبح لاغيا كأن لم يكن بمجرد صدور حكم قاضي الموضوع بشأن دعوى الإلغاء والتدبير المأمور به بوقف التنفيذ لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به jugée chose la de Autorité بسبب طابعه المؤقت، ومن ثم يجوز لقاضي الاستعجال إلغاءه أو تعديله في أي وقت بناء على طلب من يعنيه الأمر، ويشترط في هذه الحالة أن يستجد عنصر جديد يجعل ، وهذا ما نصت عليه المادة 922 بقولها: "يجوز من الممكن إلغاء أو تعديل التدبير المأمور به لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر ا أو يضع حدا لها"

ورغم أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم وقتي بطبيعته إلا الخصوم في موضع إلا أنه قد يضع الخصوم في موضع نهائي، من حيث الواقع في بعض الحالات التي يكون من شأن تنفيذ حكم الوقف زوال المصلحة المبتغاة من دعوى الإلغاء نفسها، ومن ذلك حكم وقف قرار منع الطالب من دخول الامتحان، فمقتضى تنفيذ هذا الحكم هو السماح للطالب من أداء الامتحان المطلوب، ومتى تم ذلك تعين الحكم بانتهاء الخصومة في دعوى الإلغاء بسبب أنها أصبحت غير ذات الموضوع.[1]

والسائد في القضاء المصري، وهو ما يؤيده أغلبية الفقه الإداري، أنه إذا قامت ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول وقف التنفيذ إلى إلغاء من حيث الواقع فانه لا يحرم المحكمة من استعمال حقها في وقف التنفيذ عند توافر شروطه، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري: "إن وقف التنفيذ هو بمثابة إلغاء مؤقت للقرار الإداري، وقيام ظروف واقعية يحتمل معها أن يتحول معها أن يتحول الإلغاء المؤقت إلى إلغاء نهائي إنما يرجع إلى ظروف لملابسة إلى عدم قابلية القرار الإداري في ذاته وقف التنفيذ، ولم يفرق القانون في هذا الصدد بين قرار وقرار ما دام قد طعن في القرار وطلب وقف تنفيذه، وما دامت نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها فإن للمحكمة أن تقضي بوقف التنفيذ متى رأت وجها لذلك، حتى ولو قامت ظروف تجعل وقف التنفيذ أبلغ أثرا في قوة النفاذ العاجل للقرار الإداري، وإلا لحرم المتقاضون من حق أعطاه القانون إياهم لظرف لا يد لهم فيها"[2]

[1] بن طالب سعاد، كردوسي نسيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص91.

[2] محكمة القضاء الإداري المصرية، الدعوى رقم 1425 س5 جلسة 1951/12/12 ،السنة السادسة ص.1349 .نقلا عن 2 الأستاذ عبد القادر عدو في كتابه ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص99.

المطلب الثاني: إقران وقف التنفيذ بأوامر التنفيذ

شرع المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، إلى الاعتراف للقضاء الإداري بتوجيه أوامر إلى الإدارة بقصد تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة عنه، حيث أعترف لقاضي الاستعجال بسلطة الأمر.

الفرع الأول: موقف التشريع للقاضي الاستعجالي بسلطة الامر

لا شك أن أهم ما قرره المشرع بقانون 1995 أنه قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الفرنسية، إذ باعتراف المشرع الفرنسي بقانون 1995 لمحاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها بسلطة توجيه أوامر للإدارة، كما أعترف لتلك المحاكم بإمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها، و هذه السلطات ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب، و إنما تتعداه إلي القاضي الإداري المستعجل، حيث استجاب المشرع الفرنسي لكتابات الفقهاء عن حاجة العدالة الإدارية إلى نظام القضاء الإداري المستعجل لإمكان الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة، بل جعله يتدخل بإصدار قانون في 30/06/2000 1 .أين وسع فيه من سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري المستعجل.[1]

ولقد كان المبدأ السائد قبل صدور قانون 09/08 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، هو أنه لا يجوز للقاضي توجيه أوامر للإدارة، وهذا وإن فسر البعض نص المادة 2 والإدارية 171/3 من قانون الإجراءات المدنية السابق على أنها تجيز للقاضي توجيه أوامر للإدارة [2]، مع الإشارة إلى وجود بعض القرارات الجريئة رغم قلتها خرج فيها القضاء عن هذا الحظر، ومن تطبيقات ذلك: القرار الصادر عن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، أصدرت أمرا مموها في مادة رخصة البناء بقولها :"تقضي المحكمة العليا(...) القول بأن المدعي له الحق في استلام رخصة البناء وبالتالي إبطال مقرر الصادر عن المدعى عليه".[3]

وما صدر عن رئيس الغرفة الإدارية لس قضاء الجزائر الس القضائي في القرار الصادر في 1996/02/15 تحت رقم 18488 ،القاضي بتوجيه أمر استعجالي تحت غرامة تهديدية.[4]

---

[1] مامون موذن، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث، حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، بالمركز الجامعي الشهيد حمه لخضر الوادي، أيام 28-29 أفريل 2010 ،ص18.

[2] طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/06/15 ،ص6

[3] نشرة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01 ،الجزائر، 1992 ،ص153.

[4] نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التر بوية، العدد 54 ،الجزائر 1999 ،ص 81.

لمعهد جامعة الجزائر لتسجيل السيد (ك.ن) للحصول على شهادة الكفاءة، فأيد مجلس الدولة هذا الأمر مع إلغاء الغرامة التهديدية ولقد أعترف قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 لقاضي الاستعجال بتوجيه أمر إلى الإدارة.

الفرع الثاني: شروط اصدار الامر الى الادارة

تتحدد سلطة القاضي الإداري ألاستعجالي بتوافر العناصر الآتية:

أولا: ضرورة طلب صاحب الشأن :

طبقا للمادة 978 والمادة 979 من القانون 09/08 ،التي يقابلها نص المادة 4/911 L.من قانون العدالة الإدارية، نجد أن المشرع قد أشترط على القاضي حتى يمكن له توجيه أمر للإدارة أو أن يستفيد الطاعن من هذه الآلية للتنفيذ أن يقدم المدعي طلب صريح يتضمن توجيه أمرا للإدارة.[1]

ثانيا: ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر، إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معي وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار.

ثالثا: لزوم الأمر لتنفيذ الحكم:

لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم، أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار آخر إلا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم وينبني على ذلك أن القاضي الإداري إذا قدر أن توجيه أمرا إلى جهة الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفذ الحكم، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر ومن ثم فإن سلطة القاضي كما هو واضح من النصوص التشريعية هي سلطة مقيدة وهذا بخلاف الغرامة التهديدية إذ يمتلك الخيار بين الحكم ا أو الاستغناء عنها.

رابعا: مراعاة الظروف الو اقعية والقانونية المستجدة:

ومقتضى هذا القيد هو أن القاضي الإداري في حالة الأوامر الصادرة في المرحلة السابقة على التنفيذ أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف القانونية والواقعية الموجودة لحظة صدور الحكم (الأمر).[2]

[1] أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية 4 الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011 ،ص460.

[2] أمال يعيش تمام، نفس المرجع، ص.131

الفرع الثالث: أنواع الاوامر التنفيذية

الأوامر التي يمكن للقاضي أن يوجهها للإدارة نوعين اثنين:

أولا: أوامر في المرحلة السابقة عن التنفيذ:

أي في الحكم الأصلي. priori à injonction (م978،979 ق.إ.م.إ) ، ومن التطبيقات القضائية على ذلك في مجال تأشيرات دخول الأجانب أو الأذون بالإقامة حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1998/07/4 في قضية Bourezak [1]،حيث قضى بإلغاء قرار وزارة الخارجية الفرنسية برفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا، ووجه أمرا إلى الوزارة بمنح المدعي تأشيرة دخول بقصد الإقامة فيها مع زوجته وحدد المجلس مهلة شهر واحد فقط لوزارة الخارجية لتنفيذ هذا الأمر.

ثانيا: أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم posteriori à injonction :

إذا ثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به (م979 ق.إ.م.إ)، فيجوز له أن يلزم الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم بأن تصدر قرارا إداريا جديدا في أجل محدد.[2]

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.234

[2] مجلس الدولة، 1998/07/4 ،قضية Bourezak ،مجلة، . AJDA.1997.58pنقلا عن الأستاذ عبد القادر عدو، في 1 كتابه ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدار ة العامة، ص135.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الادارية في مادة الحريات الأساسية

ضمن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا في نص المادة 918 وما يليها مجموعة ضوابط وأحكام تتعلق بدعوى الاستعجال الإدارية بدءا من الأحكام المتعلقة بتطبيقها وسيرها والتي لا يمكن أن تقبل الدعوى الاستعجالية دون احترامها.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن

يشترط في الطاعن في الدعوى التعويض ما يشترط فيه في بقية الدعاوى الاخرى، إذ يجب أن يتوافر على الصفة و المصلحة حسب نص المادة 13 من ق.إج.م.أ على النحو السابق بيانه بخصوص دعوى الالغاء .

يستخلص من هذا النص شروط قبول أي دعوى والتي تتمثل في: أن يتمتع كل من المدعي والمدعى عليه بالصفة.

الفرع الأول: الصفة

الصفة هي الجق في المطالبة أمام القضاء. وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. كما قد تحدث ان يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة. ولأن موضوع التدخل يتصل أكثر بأطراف الخصومة، فقد ارتأينا تقديمه خلافا لموضعه في القانون الجديد.

أولا: الصفة لدى طرفي الخصومة الأصيلين

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى و الصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عدر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كأن حضر المحامي نيابة عن المدعي أو محضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

ويسري نفس المبدأ عند وفاة شخص طبيعي حادر لند شغل صفحة منشئ لحقوق عينية وفقا للمادة 69 مكرر 2 من قانون الأملاك الوطنية حيث تنص فقرتها الثانية: "عند وفاة شخص حائز سند شغل مسند لحقوق عينية، ينتقل السند حسب الشروط على سلف طبيعي.

في هذه الحالة، يقع على القاضي التأكد ابتداء من صحة التمثيل ثم يبحث لاحقا في مدى توفر عنصر الصفة لدى صاحب الحق فقد يصح التمثيل مع فساد الصفة في الدعوى والعكس صحيح من أمثلة ذلك أن محضر الأب بصورة عفوية ومن دون وكالة جلسة المحاكمة بدلا عن إبنه الراشد الذي رفع دعوى

قضائية يطالب فيها إستعادة ثقة يملكها بسند محتلة من الغير دون وجه حق، ظنا من الأب بأن الملكية واحدة. الصفة في الدعوى هنا صحيحة لكن التمثيل فاسد عكس ذلك، أن يكون الأب حاملا لوكالة صحيحة غير أن الابن المدعي ليس له أي سند يثبت ملكيته. التمثيل هنا صحيح إنما ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن وصحة التمثيل ليست من شروط قبول الدعوى، بل هي من شروط صحة إجراءات الخصومة .[1]

تلجأ بعض الجهات القضائية إلى فرض شهادة نقل الملكية لإثبات الصفة لدى الورثة عند وفاة مالك الحقوق العينية العقارية المتنازع عليها، استنادا إلى المادتين 91 و 99 من المرسوم رقم 6376 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري. بينما لا تشترط المادة 15 من الأمر رقم 75 74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري القيام بأي إجراء شكلي لانتقال الملكية بل تنص " ... غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية."

الوضعية المشار إليها أعلاه، أشبه بحالة شهر العريضة المتعلقة بعقار و أو حق عيني عقاري مشهر قبل صدور النص الجديد وما أثير بشأنها من جدل بين من يرى في الشهر قيدا على قبول الدعوى وبين من يقول بأن المرسوم لا يضيف شرطا على ما تضمنه القانون فشهادة نقل الملكية ليست ضرورية من وجهة نظرنا لإثبات الصفة مادام النص الأعلى درجة وهو الأمر رقم 75 74 لم يشترط ذلك.

ثانيا: الدعاوى الفردية والجماعية

يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عدر مشروع في هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الإجراءات، كان محضر المحامي نيابة عن المدعي أو محضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة.

ويسري نفس المبدأ عند وفاة شخص طبيعي حائر لند شغل صفت منشئ لحقوق عينية وفقا للمادة 69 مكرر 2 من قانون الأملاك الوطنية حيث تنص فقرتها الثانية: "عند وفاة شخص طبيعي حائز سند شغل مسند لحقوق عينية، ينتقل السند حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الورثة بشرط أن يقدم المستفيد المعين بناء على اتفاق بينهم، إلى موافقة السلطة المختصة في أجل سنة (6)أشهر من تاريخ الوفاة."

[1] عبد الحكيم فودة الدفع بانتقاء الصفة أو المصلحة في المشارعات المدنية ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997، ص 9-10

ثالثا: الصفة لدى المدعى عليه

من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا إذ يشترط في صحة الدعوى أن ترفع ضده.[1]

1. من يكون معنيا بالخصومة، كدعوى العامل ضد رب العمل أو زوجة صدروها أو مؤجر ضد مستأجر نظرا لاستقلالية الذمم المالية وعدم جواز تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها.

2. ممن يجوز مقاضاتهم فلا تقبل دعوى ضد فاقد الأهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية أو ضد موظف أجنبي يتمتع بالحصانة الديبلوماسية عملا بالمادة 30 من اتفاقية الله فيناله المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 84.64 المؤرخ في 1964/03/04.[2]

أما بالنسبة لعنصر الصفة لدى الوكيل القضائي للخزينة و عملا بالقانون رقم 19863 المؤرخ في 08/06/1963 يتضح بأن الوكيل القضائي للخزينة غير مؤهل قانونا لتمثيل الدولة أمام القضاء الاداري.[3]

الفرع الثاني: المصلحة

يقصد بالمصلحة المنفعة التي تحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفقة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى و الهدف من تحريكها. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة. ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة . هي. غائبة في المادة 459 يقرها القانون من قام ، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.

أولا: المصلحة القائمة

[1] قانون رقم 14 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. ج ر عدد 44 لسنة 2008

[2] قرار رقم 119341 مؤرخ في 24/10/1995، بملة قضائية عدد 101 لسنة 1996، من 130

[3] قرار رقم 146043 مؤرخ في 01/02/1999 مجلة مجلس الدولة ، العدد السنة 2002 من 91

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر كان يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين محل عقد الإبحار أو كأن محل أجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن .به ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية الهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والجد من استعمال الدعاوى دون مقتضى لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إشارة انعدامها من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يدفع الخصم بذلك[1].

والقول بعدم جواز إشارة غياب المصلحة من القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى وإن كانت غير مشروعة. فالقانون لا عجمي المصلحة المخالفة للنظام العام والآداب كالمطالبة بدين ناتج عن قمار أو المطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها أو غير المتفق عليها أو تثبيت نسب فاسد.

ثانيا: المصلحة المجتملة

إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة محتملة، فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا. والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 أعلاه هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة في ماله إضرارا بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العله أو السفه فمصلحة ذوي الحقوق هنا إحتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

تتطلب الحماية المستعجلة للحريات الأساسية شروط خاصة منها ما نص عليها المشرع في نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها ما نص عليه في نصوص أخرى وتعد الشروط الخاصة تمييزا لها عن باقي دعاوى الاستعجال الأخرى. وذلك لتعلقها بالحريات الأساسية المكتوبة دستوريا.

الفرع الأول: تو افر شرط الإستعجال

نكون بصدد الاستعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن يخلق وضعية ضارة أو خطيرة يصعب تداركها أو إصلاحها في المستقبل.

وهكذا يجب أن تبقى حالة الإستعجال قائمة حتى الفصل في الدعوى. أما إذا قامت ثم انقضت أثناء السير في الدعوى فليس من حق القاضي الإستعجالي التدخل من أجل حماية الحريات. يلزم

[1] عبد الحكيم فودة الدفع بانتقاء الصفة أو المصلحة في المشارعات المدنية، مرجع سابق، من 49

لاختصاص القاضي الإستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرط الاستعجال كشرط الإختصاص الخارجي أو شرط لإبتداء الإختصاص .[1]

فحددت الفقرة الأخيرة من المادة 920 أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة ب 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ما يبرر حالة الاستعجال الفورية في هذا المجال.

الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق

مبدا عدم جوازيه المساس بأصل الحق هو من المبادئ الاساسية التي يجب ان تكون قائمة على كل اوامر القاضي الاستعجالي يجب عدم الابتعاد عن الامور المستعجلة ومهما ترتب عن امتناع ضرر الاطراف فهو ملزم بترك النظر و الفصل في اصل موضوع النزاع امام المحكمة.

المقصود بأصل الحق يمنع عن القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الدي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين فلا يجوز له ان يتناول هده الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الدي من شانه ان يمس بموضوع النزاع القانوني بين المتقاضين. [2]

و المراد بأصل الحق و عدم المساس بالحق هو شرط عام في جميع الدعاوى الاستعجالية اضافة الى ان الدعاوى الاستعجالية مجرد تدابير تحفظية وقتية لدا فقد اوجب المشرع الجزائري على قاضي الاستعجال الاداري عند نظره في دعاوي الاستعجالية ان لا يمس بأصل الحق

الفرع الثالث: شرط الانتهاك الجسيم والغير مشروع للحريات الأساسية

تعد الجسامة شرط اساسي بصريح نص القانون لكي يمارس القاضي الاستعجالي الاداري اختصاصه بوقف تنفيد القرار الاداري كأحد الاجراءات الضرورية لحماية الحريات الاساسية في مفهوم المادة 920 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و التساؤل الدي يتبادر الى ادهاننا هل كل تعدي على الحريات الاساسية يعتبر اعتداء جسيم يبرر تدخل القاضي الاستعجالي طبقا للمادة 920 من نفس القانون.

حيث انه ليس كل اعتداء على الحريات الاساسية حتي ولو كان غير مشروع فإذا كان هذا الانتهاك خطير ولكنه مشروع امتنع القاضي الإستعجالي عن التدخل لانتقاء أهم شرط لاختصاصه وهو عدم المشروعية. وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة[3].

وتقدير مدى الخطورة متروك للقاضي و الذي يقدره حسب كل حالة.

---

[1] موقع إلكتروني www.wikipidia.com، شوهد يوم 2024/04/03، على الساعة 07:07.

[2] محمد براهيمي القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 97 96.

[3] مزري الزين، دروس مقياس إجراءات الدعوى الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة08 ماي 1945 قالمة ، 2019، ص 27، 28.

الفرع الرابع: شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها

بالتمعن و تحليل نصوص قانون الاجراءات المدنية و الادارية نلاحظ بان المشرع كرس مبدا ازدواجية القضاء العادي و الاداري معتمدا في دلك على المعيار العضوي المحدد من خلال المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، جاء نص المادة 920 على ان الحريات الاساسية المنتهكة من طرف الاشخاص العامة او الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية[1]

حيث لابد وقف صيغة المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع الاعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات إذ يشكل في هذه الحالة تعدي[2].

وبالتالي فإن الدعوى الإستعجالية حرية ترفع كلما تتطلبه المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى أشخاص معنوية أخرى مذكورة في المادة 801 ،901 والتي تخضع في بعض نزاعاتها إلى القضاء الإداري[3].

الفرع الخامس: رفع دعوى الغاء

وكذلك يجب أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت وهذا الشرط قد وضعته المادة 920 التي ورد فيها :"... يمكن للقاضي الإستعجالي عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919... والطلب المشار إليه هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بعدم المشروعية[4].

وبهذا فليس للقاضي الإستعجالي حماية الحريات إلا إذا سبقتها رفع دعوى إلغاء ضد قرار إداري.

[1] بقدار كمال، القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني أكتوبر 2014، ص 154

[2] أمنة شايب سعاد عبد المومن، قضاء إستعمال الحريات المرجع السابق ، ص 81، 82.

[3] سفير محمد الهادي، القضاء الإستعجالي الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص86.

[4] آمال يعيش تمام، عبد العالي حاجة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس ، ص 138.

خلاصة الفصل

لقد اهتم قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد بموضوع الاستعجال في القضاء الاداري و اخد جزءا من الاهتمام و التجديد مقارنة بقانون الاجراءات المدنية و الادارية السابق الذي استم بالعمومية وعدم الكفاءة في التناول.

على مستوي التعديل الجديد نجد بان المشرع قد احال الاستعجال في المواد القانونية على تشكيلة جماعية تنظر في موضوع الدعاوى وضبط الاجراءات المتبعة لرفع دعوة الاستعجال في المادة الادارية وشكل العريضة التي ترفع بموجبها و الشروط الواجب توفرها حتي تكون مقبولة وحدد الآجال التي تسمح للقاضي بالفصل في بعض قضايا الاستعجال ونص على باقي الحالات على الفصل في أقرب الآجال وذلك مراعاة لخصوصية الاستعجال ، والجديد مس أيضا تحديد حالات الاستعجال والتدابير التي تتخذ بموجب كل حالة ، أما طرق الطعن وإجراءاته فتناولها المشرع بنوع من التفصيل يرفع كل لبس وغموض و يسهل إجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين ويسهل الفصل للقاضي.

الفصل الثاني:
إجراءات سير الدعوى
الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية

لتطبيق و إجراءات الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية فهو انعكاس لقراءة في نص المادة 920 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و الذي استحدث الأول مجموعة جديدة من الأحكام و القواعد التي تنظم و تضبط دعوى استعجال الإداري في مجال حماية الحريات الأساسية، و تمكينه من النظر بصفة استعجالية في مسألة الاعتداء عليها و اتخاذ كل الإجراءات و التدابير الضرورية التي نص عليها المشرع الجزائري، و قد أعطى الصلاحيات لهذا التدخل لقاضي الإداري الاستعجالي في هذه المسألة وفقا لقيام و توفر مجموعة من الضوابط، أي انه تم وضع قوانين و دراتير لضبط كل إجراءات القانونية، يؤدي إنتقاء سلطة القاضي الاداري الاستعجالي بالنظر في موضوع الناع ومن ثم انعدام و تلاشي دوره في حماية الحريات الأساسية.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية للدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية

يصدر عن تقديم طلب الحماية الاستعجالية اتصال علم المحكمة به، وباتصاله، يبدأ قاضي الأمور المستعجلة مرحلة الفصل فيه بما يجريه من تحقيق لبيان وجه الحقيقة لينتهي بقبول الطلب ومن ثم الأمر باتخاذ الإجراء اللازم لحماية الحرية الأساسية، وإما برفضه بما يترتب عليه من عدم القضاء بما يطلبه المدعي، تتميز دعوى الاستعجال الإداري- حرية - بضوابط إجراءات سير خاصة ميزها طابع السرعة والدقة، هدفها الأساسي السعي لحماية الحقوق والحريات، ومساعدة القاضي الاستعجالي للنظر في أقرب الآجال.

المطلب الأول: القواعد الإجراء المتعلق بالشكل

فحتى تقبل أي دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية يجب أن ترفع بعريضة موقعة من محام في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية.

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام وأن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية وجوبي تحت طائلة عدم القبول وهذا نصت عليه المادتين 815،826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما بالنسبة لمجلس الدولة فنصت عليه المادة 905، و التي ألزمت الخصوم على تقديم العرائض و الطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى الدولة باستثناء الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 800[1].

وفي حالة ما إذا تقدم المعني بعريضة دون توقيع المحامي فعلى كاتب الضبط تنبيهه بالزامية الإستعانة بمحامي.

ويبقى القاضي الإداري من خلال مهامه بدعوة المتقاضي الى تصحيح العريضة عن طريق استكمال شرط التوقيع على العريضة، و في حالة عدم استجابة المعني فإن هذه الدعوى لا تقبل.

الفرع الأول: بيانات العريضة

فالعريضة التي يتم رفعها تحتوي على بيانات نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

[1] منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في الموارد الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، 2012-2013، ص50.

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له.
4. الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي.
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كما جاء في نص المادة 925 بأنها: يجب أن تنتظمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير إستعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الإستعجالي للقضية.

فتم النص على إلزامية هذه البيانات وهذا لتمكين الأطراف من تحضير دفاعهم والفصل في القضية في أقرب الآجال.

الفرع الثاني: الأجال

ويجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليها في المادتين: 829 830 وهو أربعة أشهر، أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم.

كما أجاز المشرع من خلال المادة 848 فقرة 1 صراحة تصحيح العريضة التي لم تحترم هذه الشروط:

عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.[1]

فيشار في أمر التصحيح إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء يمكن رفض الطلبات بعد إنقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر يوما باستثناء حالة الاستعجال. وبعد تنبيه

المدعي من طرف كاتب الضبط أن يبادر من تلقاء نفسه إلى تصحيح العريضة.

[1] عبد القادر عدو الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، كلية الحقوق، جامعة أدرار، ص 97

ثم تودع هذه العريضة مع نسخة منها بملف القضية وتقيد في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية وتاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية.

تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا

للخصوم.

الفرع الثالث: التبليغ

ويجب احترام الأجل المحدد بعشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعاته.
2. اسم ولقب المدعي وموطنه.
3. اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه.
4. تسمية طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5. تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها.

ومن ثم يعمل القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الأجال المحددة ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات.

المطلب الثاني: قواعد الإجرائية المتعلقة بالفصل في طلب إستعجال الحريات

إن المشرع الجزائري وفي إطار تدعيم رقابة القضاء على أعمال الإدارة وما تسببه من انتهاكات للحقوق والحريات فخول القاضي الإداري جملة من السلطات والصلاحيات لم تكن موجودة في القانون السابق.

فمن خلال المادتين: 919-92 نجد أنه يتبين تدخل القاضي الإستعجالي يكون من خلال الامر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وتوجيه أوامر للإدارة فالمشرع لم يقيد القاضي هنا أو يحد من مجال تدخله

بل أعطاه مجموعة من الصلاحيات الواسعة بأن يتخذ التدبير المناسب حسب كل حالة ، الهدف من الاجراءات هو تسهيل التقاضي أمام المواطنين وتسهيل العمل القضائي.[1]

الفرع الأول: القاضي الاستعجالي

القاضي المختص في القضايا الاستعجالية هو رئيس المحكمة وذلك في كل المواد التي تختص فيها المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 917 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

أما عن صلاحياته: سلطة القاضي بإعطاء أوامر بوقف تنفيذ قرار إداري وهذا من أجل الحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من أحد الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الاداري، حيث يفصل القاضي في أجل 48 ساعة حسب نص المادة920، وأيضا عندما يتعلق الأمر بحالة تعدي أو استيلاء غير شرعي أو غلق إداري، إمكانية تعديل في أي وقت التدابير الاستعجالية التي سبق أن اتخذها بناء على طلب كل من له مصلحة عند بروز مقتضيات جديدة وله أيضا أن يضع حدا لها.[2]

الفرع الثاني: العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية

يشترط لقبولها أن تستوفي شروط معينة وهي:

- أن تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية.
- إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع تحت طائلة الرفض.
- وتبلغ هذه العريضة للخصوم رسميا وتُمنح لهم أجال قصيرة لتقديم المذكرات الجوابية أو الملاحظات.

الفرع الثالث: التحقيق

يستدعي اطراف الخصومة من طرف القاضي في اقرب جلسة بعد تقديما لطلبات المؤسسة و يختتم التحقيق عند انتهاء الجلسة الا في حالة ما قرر القاضي تأجيل اختتام التحقيق وفي هده الحالة يعاد افتتاح تحقيق من جديد .

---

[1] يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي الليسي تبسة، زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 1990 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30/31، ص 215

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص 371، 372.

المادة 843 قد نصت على أنه إذا تبين لرئيس تشكيلة الحكم أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ، يُعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه ويحدد أجل يقدم فيه الخصوم لتقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق أجال اختتام التحقيق ، واستثنت هذا المادة الأوامر ، لكن المادة 932 أجازت لقاضي الاستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام خلال الجلسة .

الفرع الرابع: في صدور الأمر الاستعجالي

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال التحقيق يصدر القاضي الاستعجالي أمر يجب أن يتضمن إشارة إلى المادتين 931 و932 المذكورتين آنفا ، ويبلغ لأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب أجل ، وللأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للمحكوم عليه ، وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدور ، وعلى أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر مرفقا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

المبحث الثاني: النظر في الدعوى الإستعجالية

هو شرط اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم لتطبيق مبدأ حق الدفاع وفقا لمبادئ العامة، تنص المادة 03 من (ق.إ.م.): يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، فأطراف الخصومة الاستعجالية الإدارية يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الخصم الآخر، اشترطها المشرع في كل الدعاوى الاستعجالية ماعدا دعوى الاستعجال تحقيق ودعوى الاستعجال إثبات حالة، نظرا الطبيعة هذه الدعاوى وما دون ذلك اشترط أن يكون فيها الإجراء وجاهيا .

ويطبق وفقا لنص المادة 928 من (ق، إعم) تشير إلى منح الخصوم أجال قصيرة لتقديم مذكرة الرد أو ملاحظاتهم واحترامها بصرامة، وكذا نص المادة 934 من (ق.إ.م.) بحيث يتم التبليغ الرسمي لأمر الاستعجال في أقرب الآجال وبكل الوسائل وينفذ فورا المادة 935 من (ق.إ.م.!).

المطلب الأول: سلطات القاضي الاستعجالي و نطاقها

تطرق القانون 09/08 ولاسيما في الشق المتعلق بالإجراءات الإدارية إلى حالات الاستعجال بالتفصيل، وتتمثل هذه الحالات في:

1. **الاستعجال الفوري :** و يتضمن الحالات التالية[1]:

أ. **حالة استعجال خاصة بالحريات الأساسية** : ونصت عليه المادة 920 وفيه يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة انتهاكا خطيرا من الأشخاص العمومية أو الهيئات الخاضعة في تقاضيها لجهات القضاء الإداري.

ب. **حالة استعجال خاصة بإيقاف تنفيذ قرار إداري** : عندما يطلب مدعي من قاضي الاستعجال إيقاف تنفيذ قرار إداري ، ويتبين للقاضي أن هناك وجه أو أوجه تبعث على الشك الجدي في مشروعية هذا القرار .

ج. **حالة استعجال تحفظي** : وفي هذه الحالة يتخذ قاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة - حتى في حالة غياب القرار الإداري المسبق - تدابير تحفظية دون عرقلة تنفيذ قرار إداري .

2. **حالة استعجال إثبات حالة** : بموجب أمر على عريضة يأمر قاضي الاستعجال بتعيين خبير للقيام بمهمة إثبات وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء ، يمكن للقاضي الأمر بهذا الإجراء ولو في غياب القرار الإداري المسبق .

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص52.

3. **حالة استعجال خاصة بتدابير التحقيق** : لقاضي الاستعجال و بعريضة مقدمة له الأمر بكل تدابير ضرورية متعلقة بالخبرة أو التحقيق ، ولو في حالة غياب القرار الإداري المسبق ، على أن تبلغ العريضة حالا للمدعى عليه وتحديد آجال الرد . (المادتين 940 و 941)

4. **حالة استعجال متعلقة بتسبيق مالي** : وتتعلق بطلب الدائن من القاضي أن يمنحه تسبيقا ماليا بشرط أن يكون الدائن قد رفع دعوى موضوع في هذا الشأن وأن يكون الدين غير متنازع عليه في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر له بتسبيق مالي وله أن يخضعه لتقديم ضمان ، وعند استئناف هذا الأمر أمام مجلس الدولة يمكن إيقاف تنفيذ هذا الأمر إذا كان سيؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها ، كما يمكن له أن يقضي بهذا التسبيق المالي بنفس الشروط السابقة.

أ. **حالة الاستعجال المتعلقة بالمادة الجبائية** : كل ما يتعلق الضرائب والرسوم وتبعاتها ولم يتطرق القانون 08-09 بالتفصيل لهذه الحالة بل أحالها على قانون الإجراءات الجبائية المادة 948.

ب. **حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفقات** : طبعا المقصود هنا بالعقود الإدارية والصفقات العمومية ، ويتلخص مضمون هذه الحالة أن عندما يكون هناك إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة المتبعة في إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية ، ولكل متضرر من هذا الإخلال أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كان العقد أو الصفقة ستبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إخطار المحكمة الإدارية بواسطة عريضة حتى قبل إبرام العقد أو الصفقة ، وعليه يكون في إمكان المحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بتحمل التزاماته وتحدد له أجل للامتثال وتقرنه بغرامة تهديدية عند انتهاء الأجل ، وللمحكمة الإدارية أيضا عند إخطارها الأمر بتأجيل إمضاء العقد حتى تنتهي الإجراءات على أن لايتعدي هذا التأجيل مدة 20 يوم من إخطارها بالطلبات المقدمة ، على أن تفصل في هذه الطلبات في نفس المدة المادتين 946 و947[1].

المطلب الثاني: الحكم في طلب المستعجل و طرق الطعن فيه

تتمثل في حرص المشرع على أن يكون التقاضي فيها، وعلى خلاف غيرها على درجيتن، وهو ما يعطي الفرصة لإعادة طرح الطلب مرة أخرة على قاضي الاستئناف بما يكون له من سلطة الفصل فيه من الناحيتين الواقعية والقانونية، لا خلافا قاضي النقض الذي تقتصر رقابته على ما اعترى الحكم من معايب قانونية أي تتصل بالقانون لا بالواقع مما يفقد الطلب ميزة إعادة فحص كليا مرة أخرى.

الحق في تجديد طلب الحماية

[1] نبيل صقر، مرجع السابق، ص 53

إن عدم تقيد طلب الحماية بشكل معين كأن يكون مقترنا بصحيفة بالقرار الإداري محل الطعن. كما أن عدم لزوم تقديمه في ميعاد معين ينقضي الحق فيه إذا لم يقدم قبل انقضائه، إضافة إلى أنه طلب الإستعجال يدور معه وجودا وعدماء جميع ذلك يكون من حاصلة إمكانية تجديده إذا ما قضى برفضه." [1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية للحريات الأساسية

يهدف الطعن إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث الشكل، أو من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون وبتقدير الوقائع، كما يعتبر الطعن وسيلة قانونية تعبر عن عدم رضا الخصوم عن الحكم في حقه ويحميه من الأخطاء.

ومن خلال ما سبق ذكره سنتعرض لطرق الطعن العادية أولا وطرق الطعن غير العادية ثانيا"

أولا: طرق الطعن العادية

تعتبر طرق الطعن العادية وسيلة لإعادة النظر أو لمراجعة الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى الاستعجالية سواء كان بغياب أحد أطراف النزاع (المعارضة) أو بحضور أطراف النزاع (الاستئناف) وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

1. المعارضة

لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على معارضة الأوامر الاستعجالية، غير أنه وكقاعدة عامة لا يوجد ما يمنع في القانون من اللجوء إلى هذه الطريقة إذا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا، لأن المحكوم ضده لم يبلغ بعريضة الطلب المستعجل، ذلك أنه إذا بلغ بها وضع له أهل للرد ولم يقدم مذكرته في الميعاد المطلوب له، فإن الأمر الاستعجالي سوف يصدر حضوريا بالنسبة له.

تنص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

وقد حددت المادة 992 من القانون السابق الذكر الحكم الغيابي على النحو التالي: إذا لم يخطر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا.

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، الملتقي في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 165.

إن الأوامر الاستعجالية جميعها غير قابلة للمعارضة بما فيها الأوامر الصادرة في مجال الحريات الأساسية، فالمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تذكر الأوامر، بل نصت صراحة على أن المعارضة تكون فقط ضد الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا.

وهو ما أكده قاضي الاستعمال الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي قضية (س.خ) ضد بلدية (فرعون) بتاريخ 16 مارس ،1997 رقم ،142612، قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بأنه لا يجوز الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الاستعجالية على أساس أنه لا يمكن التطرق لشيء لم يذكره المشرع، وجاء تسببها كما يلي: "حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ، بأن المادة 118 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على الأوامر وليس على القرارات وأن هذه المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية.

حيث أنه فعلا، فهذه المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نقص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة.

حيث أنه فضلا عن ذلك، فهذه المادة تطبق في المواد الإدارية الاستعجالية والتي تخضع للقسم الخامس المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن هذه الفقرة والفقرات الآخرة لا نقص تماما على المعارضة.

وبالرجوع إلى القانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن محل الطعن بالمعارضة هو حكم قضائي غيابي، وما يصدر عن قاضي الاستعجال هو أمر قضائي، مما يفهم أن الطعن بالمعارضة لا يكون في الأوامر الاستعجالية.

2. الاستئناف

إن الاستئناف يهدف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة عبر إلغائه.

مجلس الدولة يختص دون سواه في الاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1].

وكذلك ما جاءت به المادة 10 من القانون العضوي رقم 98/01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[1] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط 2 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ،ص 161 -162.

وبالتالي يطرح التساؤل التالي :كيف يتم الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية للحريات الأساسية؟

تنص المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: تخضع الأوامر الصادرة طبقا الأحكام المادة 920 أعلاه للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ.

في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة".

تحوي هذه المادة على قاعدتين أساسيتين:

تتمثل القاعدة الأولى في إمكانية الاستئناف في الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية للحريات الأساسية، خلافا للأوامر الصادرة عن القضايا الأخرى المتميزة بعنصر الاستعجال والمتمثلة في الدعوى الاستعجالية القصوى.

تتمثل القاعدة الثانية في التحديد الدقيق للآجال الممنوحة لرفع الاستئناف والفصل في القضية من طرف الجهات القضائية الإدارية المستأنف أمامها خلافا للحالات الاستعجالية الأخرى.

وميعاد الاستئناف من النظام العام مثل بقية مواعيد الطعن، ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه، ولا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه، وتبعا لذلك، قضى المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بعدم قبول عريضة الاستئناف بموجب إيداعها بعد فوات الأجل القانوني المطعون فيه، بلغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة عقد غير قضائي مؤرخ في 14/01/1987 وأن العريضة المودعة بالتالي في 01/02/1987 بصورة مخالفة للمقتضيات التشريعية الآنفة الذكر، مودعة بعد فوات الميعاد القانوني وبالتالي فهي غير مقبولة.[1]

وبالتالي قد ألزمت المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف خلال 48 ساعة، وهي نفس المدة التي يفصل فيها قاضي أول درجة[2].

لكن المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنت باستثناء يتمثل أنه في حالة رفض الطلب لكونه غير مؤسس أو لعدم توافر الاستعمال أو لعدم الاختصاص النوعي، فإن مجلس الدولة يفصل في الطلب خلال مدة شهر واحد. وبالتالي فهذا ضياع للحقوق لأن مدة شهر طويلة[3].

[1] لحسين بن شيخ أت مولويا المرجع السابق، ص 162 163

[2] أمينة علي المرجع السابق، ص 144.

[3] حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاء، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد (1).

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي النوع الثاني من طرق الطعن، ومن أهم خصائصها أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.

1. الطعن بالنقض

هو أحد طرق الطعن غير العادية، ليس الغاية منه طرح النزاع على محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد كما هو الحال في الطعن بالاستئناف، وانما الغاية منه تمكين محكمة النقض من مراقبة مدة مطابقة القرار الصادر للقانون، أو بمعنى آخر مدى سلامته من العيوب المبينة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن ذلك عدم الاختصاص، قصور التسبيب، انعدام الأساس القانوني وغيرها.

وهكذا فإن الطعن بالنقض في القرارات القضائية كما يسلم بذلك الكثير من الكتاب، شبيه بالطعن بتجاوز السلطة، ووجه الشبه بينهما يتمثل في أنهما ينصان على تحقيق مدى مطابقة العمل المطعون فيه للقانون[1].

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا.

وكذلك نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: يختص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية والسؤال الذي يطرح هو ما مدى إمكانية الطعن في الدعوى الإستعجالية للحريات الأساسية بطريق النقض.

- الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية:

يجوز الطعن بالنقض فيها مادامت هي الأخرى تصدر مسببة.[2]

- الطعن بالنقض ضد الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة سواء بصفته قاضي استئناف أول وآخر درجة:

قاضي المبدأ المستقر عليه في القضاء الجزائري أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 23 سبتمبر 2002 قضية (ش.م) ضد مديرية التربية لولاية باتنة، رقم 007304، جاء فيه ما يلي:

لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وهكذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور فصل في استئناف القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه

[1] عبد القادر عدو المرجع السابق، ص 315

[2] المرجع نفسه، ص 315

الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية الجهوية سابقا، وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.[1]

وتجدر الإشارة أن القرارات الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن فيها بالنقض في كل الأحوال[2].

2. التماس إعادة النظر

هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم.[3]

بالنسبة للقرارات الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية فهي غير قابلة لهذا الطريق، فالنص صريح ولا اجتهاد معه[4]والمعلوم وكقاعدة عامة أن الأحكام أو القرارات القابلة للطعن بالتماس هي تلك التي لا يجوز الطعن فيها بالطرق العادية[5].

أما بالنسبة للأوامر الصادرة عن مجلس الدولة وذات الطابع الاستعجالي حسب الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسيين، الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة بصفة عامة غير جائز، وحجتهم في ذلك:

- أنها أحكام مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها، من نفس القاضي الاستعجالي عند حصول تغيير في وقائع الدعوى المادية، أو في مركز أحد الطرفين القانوني أو كليهما أو أن يلجأ إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق.
- أن هذا الطلب لا يكون إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام، الأمر المنطبق فقط على الأحكام المدنية والتجارية الفاصلة في موضوع الحق[6].

وفي الجزائر ينقسم الفقه بين من يرى جواز استخدام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر استنادا إلى أنه ليس هناك ما يمنع من نصوص التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية في المواد الإدارية، فليس لقاضي الاستعمال أن يرفض الالتماس مادام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة، ومنهم من يرى عدم جواز

---

[1] مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002، ص 155-156

[2] عصام نجاح، محاضرات في القضاء الإداري الاستعجالي، سنة ثانية ماستر، منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2014.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 325.

[4] لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. يوسف الالدة، المرجع السابق، ص 173.

[5] محمد على راتب وأخرون القضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ط 6، بدون دار النشر بدون سنة النشر، ص142.

[6] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي ،الجزائري ،ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر ، 2002 ص 114

ذلك، تماشيا مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الإداري - سابقا - من خلال قرار مبدئي مؤرخ في 09/07/1990 حيث جاء فيه: "حيث يتجلى أن القرارات التي لا تكسي طابعا نهائيا غير قابلة.

للطعن فيها بطريق التمس إعادة النظر، وحيث أن الاجتهاد القضائي ينوه بالطابع المؤقت الذي يميز الأوامر من جديد وأمام القاضي الأساسي معتبرا إجراءات التماس إعادة النظر مناقضة للاستعمال[1].

ولكن هل تغير جوهر القضاء المستعجل لينص المشرع 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع وحائز لقوة الشيئ المقضي به وبذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون."

ونصت كذلك المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة."

يفهم من هذه المواد أن تكون القرارات الإستعجالية قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر[2].

3. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الاعتراض الغير خارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن غير العادية، فعندما يصدر أمر استعجالي فإنه يتسبب عند تنفيذه للإقرار بالغير والذي لم يكن طرف في الخصومة[3].

ولقد نصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لتنص على ما يلي: يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل الموضوع.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

يفهم من أحكام هذه العادة أن الأوامر الإستعجالية مستثنات من الإعتراض الغير خارج عن الخصومة.[4]

ونصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفهم أن الأوامر الاستعجالية مستثناة من الاعتراض الغير خارج عن الخصومة، ومن ذلك المتعلقة بالحريات الأساسية.

غير أن المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يلي: يهدف الاعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.

فإن هذا تناقض صارخ وفرق فاضح مع نص المادة 303 وكل المفاهيم المتعلقة بالقضاء الاستعجالي، وإما أن أصل النزاع ليس هو أصل الحق.

---

[1] قرار المحكمة العلياء رقم 58530، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 09/07/1990، المجلة القضائية، العدد 3، 1993، ص 111-112-113

[2] عصام نجاح المرجع السابق، ص 102.

[3] لحسين بن شيخ أن ملوياء المرجع السابق، ص 171.

[4] عصام نجاح المرجع السابق. المرجع نفسه، ص104.

خلاصة الفصل

أصبح القضاء الإستعجالي للحريات طريقة يلجأ إلى المتقاضي (المدعي) إلى القضاء الإستعجالي الإداري لتسوية النزاعات بسرعة، و دون تكاليف و خسائر و يفصل في النزاع في وقت قياسي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم.

فقد شرع المشرع الجزائري للقضاء الاستعجالي الإداري السلطات التي خولته إلى إتخاذ إجراءات إستعجالية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، كما له السلطة تخص الحالة المنصوص عليها في قوانين خاصة.

الخاتمة العامة

الخاتمـة

يتضح من خلال دراسة موضوع القضاء الإستعجال في الحريات مدى الأهمية البالغة التي منحها إياه قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا للقانون السابق، حيث أن المشرع قام باستدراك مجموعة من النقائص والتي كانت تقتصر على مادة واحدة، واستحدث بذلك مجموعة مختلفة من الدعاوى الإستعجالية كما تم بموجبه منح سلطات للقاضي الإستعجالي الإداري.

كما أن المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري لتشمل مختلف نشاطات الإدارة. فتم استحداث حالات جديدة لم تكن موجودة في القانون السابق لتشمل بذلك مجال الحريات الأساسية المنصوص عليها ضمن حالات الإستعجال الفوري. وما تقتضيه من سرعة وفعالية في التدخل من قبل قاضي الإستعجال لوضع حد للتجاوزات والإنتهاكات التي تتعلق بحقوق وحريات الإنسان.

فالدعوى الإستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات هي عبارة عن إجراء وقتي بموجبه يطلب رافعها منح الحماية القضائية المؤقتة، وعليه يجب إحترام شروط رفعها والمتمثلة في الصفة والمصلحة، وكذلك إحترام الآجال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وعليه فالقضاء الإستعجالي بيت في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت وتقتصر على السرعة.

إقرار المشرع الجزائري للقضاء الإستعجالي صلاحية الفصل في الدعوى في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، وكذلك عندما يتعلق الأمر بانتهاك حرية أساسية وهذه المهلة القصيرة تتناسب مع موضوع الطلب وهو حماية حرية أساسية مكفولة دستوريا والتي تمكن من الفصل في أقرب الآجال.

إتساع صلاحيات القاضي الإستعجالي لتشمل وقف التنفيذ القرار الإداري والتي كانت تتعلق باختصاص قضاة الموضوع في القانون السابق.

التوصيات:

- القيام بدراسة موسع حول قضاء الإستعجالي في الحريات.
- معرفة مدى أهمية القضاء الإستعجالي و تسهيله على الفرد.
- وضع ضوابط بسيطة للإجراءات القضاء الإستعجالي.
- توسيع سلطة القاضي الإداري في قضاء استعجالي في جميع المجالات.

قائمة المراجع و المصادر

1. القرآن الكريم

- سورة البقرة الآية 176.
- سورة النور - الآية 27.
- سورة البقرة، الآية 255.
- سورة النحل، الآية 125.
- سورة يونس، الآية 99.

2. النصوص القانونية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008.
- قرار المحكمة العلياء رقم 58530، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 09/07/1990، المجلة القضائية، العدد 3، 1993، ص 111-112-113
- المادة 49، يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني
- المادة 56 من الدستور : لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب ، وأن ينتخب.
- المادة 38 من دستور 2020 المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، جريدة رسمية، عدد54.
- أمر رقم66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- نشرة القضاة، الديوان الوطني للأشغال التر بوية، العدد 54 ،الجزائر 1999
- نشرة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01 ،الجزائر، 1992

3. الكتب

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.

- محمد باهي ابو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع ، 01 يناير 2012
- سعاد حافظي، التنظيم الدستوري و القانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها ، د طه الجزائر، دار هومة، 2018
- مايل عبد المولى طشطوش، حقوق الانسان بين البعد الديني و القانوني، الطبعة الأولى، دار البداية ، 2014
- محمد محمود سلامة دور القاضي الإداري في حماية الحرية النقابية، مطبوعة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر ،2015.
- علي محمد الدباس و علي عليان أبو زيد، حقوق الانسان و حرياته و دور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، الطبعة الثالثة، عمان الأردن، دار الثقافة، 2011
- احمد سليم سعيفان الحريات العامة و حقوق الانسان الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن "الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، حقوق الانسان و حريانه و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، ج 1، 2010.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- لحسين بن شيخ أث ملويا، الملتقي في قضاء الاستعجال الإداري ، دار هومة ، الجزائر، 2007
- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، ط 2 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- محمد على راتب وأخرون القضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ط 6، بدون دار النشر بدون سنة النشر.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي ،الجزائري ،ديوان المطبوعات الجمعية ، الجزائر ، 2002

4. الرسائل و المذكرات:

- حنان نواصرية، دور القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية – دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون إداري، جامعة العربي تبسي تبسة، سنة 2022/2021
- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، رسالة دكتوراء، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية، 2005-2004.
- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري الجمعيات والأحزاب السياسية الموذجين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014-2015.
- أوبانية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
- رضية بركايل، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/06/12
- بن طالب سعاد، كردوسي نسيمة، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2015-2016.
- طبوشة هناء، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/06/15
- أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية 4 الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.
- شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الادارية مذكرة لنيل شهادة ليسانس، ميدان العلوم القانونية والسياسية، شعبة الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورالة السنة الجامعية 2013-2014.
- سارة موسي دور القضاء الإستعجالي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مكملة من متطلبات ليل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015

- أمنة شايب سعاد عبد المومن قضاء استعمال الحريات مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الماي 1945 قائمة كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون عام سنة 2014-2015.
- منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في الموارد الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، 2012-2013.

5. المقالات و المجلات:

- هاجر العربي الدستور و مكانة الحقوق والحريات"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة الشلف، العدد 16 جوان 2016
- عجابي عمادة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الرابع، ديسمبر 2014. ص 269.
- مامون موذن، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث، حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، بالمركز الجامعي الشهيد حمه لخضر الوادي، أيام 28-29 أفريل 2010
- مزري الزين، دروس مقياس إجراءات الدعوى الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، جامعة08 ماي 1945 قالمة ، 2019.
- بقدار كمال، القضاء الإستعجالي في مادة الحريات الأساسية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني أكتوبر 2014.
- آمال يعيش تمام، عبد العالي حاجة، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 مجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس.
- يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي ضمانة لحماية الحريات الأساسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي الليسي تبسة، زواوي عباس، الدعوى الإستعجالية الإدارية في ظل القانون 1990 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30/31.
- مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002.
- عصام نجاح، محاضرات في القضاء الإداري الاستعجالي، سنة ثانية ماستر، منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر 2014.

6. المراجع الأجنبية

- La Constitution française, promulguée le 4 octobre 1958, telle que modifiée par la loi Constitutionnelle n° 724/2008 du 23 juillet 2008, Journal officiel du 24 juillet 2008.
- M.Fouletier, La réforme des procédures d'urgence: le nouveau référé administratif : la loi du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives, RFDA,2000.
- René Chapus, Droit du contentieux administratif, Edison Morichrestien, 9 ame, 2001. P 1253. 2-Olivier Le Bot Op-cit
- N. jacquinot, La liberté d entreprendre dans le cadre du référé-liberté un cas à part ?; AJDA, 2003
-

ملخص:

عند وقوع الاعتداء من قبل الإدارة فإن الاختصاص ينعقد للقاضي الإداري فيضع نصب عينيه حاجة الفرد إلى الحماية في مواجهة الإدارة صاحبة السلطة لكن دون الإخلال بالمصلحة العامة مجسدا في ذلك لمبدأ سيادة القانون في علاقة الأفراد بالإدارة، ولأهمية هذا الموضوع نص المشرع المادة 920 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كلمات مفتاحية: القضاء، الإستعجالي، الحريات الأساسية.

résumé:

Lorsqu'une attaque survient de la part de l'administration, la compétence revient au juge administratif, qui prend en compte le besoin de protection de l'individu contre l'administration avec autorité, mais sans préjudice de l'intérêt public, incarnant le principe de l'État de droit dans les relations entre les particuliers et l'administration. En raison de l'importance de cette question, le législateur a prévu l'article 920 de la loi 08-09, qui comprend le Code de procédure civile et administrative.

Mots-clés : pouvoir judiciaire, urgence, libertés fondamentales**.**

الإهداء

شكروعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: ماهية الحريات الأساسية.....4

المبحث الأول : مفهوم الحريات الأساسية 6

المطلب الأول : تعريف الحريات الأساسية 6

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للحريات الأساسية.....6

الفرع الثاني : التعريف للحريات الأساسية.....7

الفرع الثالث : التعريف للحريات الاساسية في القانون.....7

المطلب الثاني : خصائص للحريات الأساسية.....8

الفرع الأول : العمومية.....8

الفرع الثاني : النسبية 8

المبحث الثاني : مصادر وضمانات الحريات الأساسية.....9

المطلب الأول : مصادر الحريات الأساسية 10

الفرع الأول: الدستور.....10

الفرع الثاني: قوانين وطنية 11

الفرع الثالث: مصادر دينية 15

المطلب الثاني : ضمانات الحريات الأساسية.....15

الفرع الأول: ضمانات سياسية 16

الفرع الثاني: ضمانات قانونية.....17

الفرع الثالث: ضمانات مؤسسة وقضائية.....21

خلاصة الفصل 26
الفصل الأول: غجراءات وقف تنفيذ و شروط قبول الدعوى الاستعجالية.....28
المبحث الأول: إجراءات الصادرة عن استعجال وقف التنفيذ.....30
المطلب الأول: وقف تنفيذ القرار الاستعجالي الجزئي و الكلي 30
الفرع الأول: سلطة القاضي الاستعجالي في اصدار أمر وقف التنفيذ 30
الفرع الثاني: تنفيذ الامر الاستعجالي بوقف التنفيذ.....32
الفرع الثالث: آثار وقف التنفيذ.....32
الفرع الر ابع: إثبات الامر الصادر عن القاضي الاستعجالي.....32
المطلب الثاني: إقران وقف التنفيذ بأوامر التنفيذ.....34
الفرع الأول: موقف التشريع للقاضي الاستعجالي بسلطة الامر 34
الفرع الثاني: شروط اصدار الامر الى الادارة.....35
الفرع الثالث: أنواع الاوامر التنفيذية.....36
المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الادارية في مادة الحريات الأساسية 37
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالطاعن 37
الفرع الأول: الصفة 37
الفرع الثاني: المصلحة 39
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمحل الطعن.....40
الفرع الأول: تو افر شرط الإستعجال 40
الفرع الثاني: عدم المساس بأصل الحق 41
الفرع الثالث: شرط الانتهاك الجسيم والغير مشروع للحريات الأساسية.....41
الفرع الر ابع: شرط وقوع الانتهاك من إحدى السلطات الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها.....42
الفرع الخامس: رفع دعوى الغاء 42
خلاصة الفصل 43

الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية.....46

المبحث الأول: القواعد الإجرائية للدعوى الإستعجالية لحماية الحريات الأساسية.....47

المطلب الأول: القواعد الإجراء المتعلق بالشكل.....47

الفرع الأول: بيانات العريضة.....47

الفرع الثاني: الأجال 48

الفرع الثالث: التبليغ 49

المطلب الثاني: قواعد الإجرائية المتعلقة بالفصل في طلب إستعجال الحريات 49

الفرع الأول: القاضي الاستعجالي.....50

الفرع الثاني: العريضة الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية.....50

الفرع الثالث: التحقيق.....50

الفرع الرابع: في صدور الأمر الاستعجالي 51

المبحث الثاني: النظر في الدعوى الإستعجالية 52

المطلب الأول: سلطات القاضي الاستعجالي و نطاقها 52

المطلب الثاني: الحكم في طلب المستعجل و طرق الطعن فيه 53

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية للحريات الأساسية 54

خلاصة الفصل 60

الخاتمة 62

ملخص:.....53